



شبهة عرض السنة على القرآن

(عرض ونقد)

إعداد : د/ إسماعيل عبد السنوار الميمني

الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وبعث نبيه محمداً ـ حجة على العباد وجعل طاعته فريضة وجعل طاعته فريضة لازمة، وافتقاء أثره طريقاً للنجاة . وأصلي وأسلم على المبعوث بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

فإن الله أقام هذا الدين، وجعل له مصدراً أساسياً؛ كتاب الله وسنة نبيه ـ ، أجمع على ذلك أهل الإسلام، فغضب بذلك المخالفون لهذه الشريعة، معتبرين على هذه الملة؛ فتارة يعترون على الكتاب ويشككون فيه، وتارة ينتقلون إلى السنة فيشككون في ثبوتها، وتارة في حجيتها، ومن ذلك ما ادعاه المبطلون من وجوب عرض السنة على الكتاب، وأن ما لم يوافق القرآن منها غير مقبول، مستدلين بشبهة من زخرف القول أدلة - زعموا -، ويأبى الله إلا أن يتم كتابه ولو كره المبطلون .

ولقد كانت الشبهة قديمة صادرة من مخالفي السنة من الشيعة وغيرهم فنقضها علماء الإسلام وبينوا ضعفها، ثم إنها عادت فتية على أيدي مدعوي السنة من حملة أقلام التجديد - زعموا - !! وعصرنة قالوا !! وتوحيداً للأمة طلبو !!! لكنهم لا للإسلام نصروا، ولا للكفر قمعوا، وإنما حاولوا تشكيك أهل السنة بما تعتمدون عليه .

الدراسات السابقة :

- تكلم هذه الشبهة وردها جماعة من العلماء والباحثين في ثايا كتبهم ، فمن أولئك :
- (١) الإمام الشافعي في كتابه الرسالة (ص: ٢٥٥) وما بعدها .
 - (٢) ابن حزم في كتابه إحكام الأحكام ، حيث عقد فصلاً تناول فيه هذا الموضوع .
 - (٣) ابن عبد البر في كتابه جامع بيان فضل العلم (١٩٠/٢) وما بعدها .
 - (٤) السيوطي في مفتاح الجنة (ص: ٤٢) وما بعدها .
 - (٥) الدكتور / عماد الشربيني في السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ، حيث تناولها ولكن بشكل مقتضب .

وغيرها من الدراسات التي تعرضت لها .

وقد سلكت في البحث ما يلي :

- ١ - بعد دراسة ما كتب في هذا الباب حصرت البحث في الخطة التالية .
 - ٢ - حاولت إبراز أهم معالم أهل السنة من الاعتماد على الكتاب والسنة .
 - ٣ - استقصيت ما استدل به المعارضون .
 - ٤ - حاولت الاهتمام بجوانب البحث من جهة إقامة البرهان على بطلان تلك الشبهة .
 - ٥ - ابتدأت بالتعريف بالسنة النبوية ومكانتها في الإسلام ثم بعرض الشبهة ، وبذكر تاريخها ثم عقبت بذكر جهود العلماء السابقين في تفنيدها .
 - ٦ - حاولت الاستقصاء من جهة جوانب الرد على تلك الشبهة .
 - ٧ - ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج .
 - ٨ - فهرست للمراجع والمواضيعات .
- وفي الختامأشكر الله أولاً وآخراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى .

أهمية الموضوع وسبب اختياري له :

لقد درج أعداء الإسلام منذ القديم على التشكيك فينبي الهدى ، والطعن في رسالته والنيل من شخصه الكريم ومن سنته عليهأفضل الصلاة والتسليم ، ومن صاحبته الأخيار لا ، يختلفون الأكاذيب والأباطيل ليشككوا المؤمنين في ثوابت دينهم ، ويصرفوا الناس عن هدي نبيهم . ولا عجب أن نسمع مثل هذا الافتراء والبهتان والتضليل في حق الأنبياء والمرسلين ، فتلك سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا . وصدق الله حيث يقول : (﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ﴾) . [سورة الفرقان : ٣١] . ومساهمة مني في الدافع

عن السنة النبوية الشريفة ، والقيام بالفرض الكفائي في الكشف عن الشبهات ودحضها وبيان ما تطويه بعض النفوس الخبيثة في التشويش على الإسلام ونبعه الأصيل



(ﷺ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ ؟ ﷺ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ) . [سورة آل عمران : ٥٤] . فدين

الله له البقاء والخلود ، وهو النور والهداية ؛ مهما دبر له أعداؤه فله الغلبة والسلطان .

(ﷺ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ ؟ ﷺ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ)

[سورة الصاف : ٨] . وكم يحتاج مسلموا اليوم من تتوير وبيان لما يحكيه الأعداء ؛ لاسيما وأنهم يعيشون في "زمن العولمة" والانفتاح وكثرة الآراء والأهواء ، فالعالم اليوم أصبح قرية صغيرة ، فإن لم يتسلح المسلم بسلاح العلم والمعرفة ، ويوسّس بنائه على أساس قوي متين من الإيمان والفهم والإدراك ، فسوف يكون لقمة سائحة في يد أعدائه .

وإن بيان زيف الحقائق والكشف عن مثل هذه الشبهات ليعطي المسلم القوة والحسانة ليقف أمام أي معرض يحاول الانتهاص من ديننا وقرآننا وسنة نبينا ﷺ وشرعنا .
فَاللَّهُمَّ وَفَقْنَا .. وَبِنُورِكَ أَنْرِبْصَائِرَنَا .

لقد أنكر عدد من معارضين حجية السنة في القديم والحديث ، حيث استدلوا ببعض الآيات التي أساءوا فهمها وتأولوها على غير وجهها ، محرفين فيها الكلام عن موضعه . وإضافة إلى ما استدلوا به من آيات ، تمسكوا أيضاً بجملة أخبار منسوبة إلى النبي ﷺ - تؤيد - بحسب زعمهم - ما ذهبوا إليه من عدم الاحتجاج بالسنة ، ووجوب عرض ما جاء فيها على كتاب الله .

وهم بذلك يخالفون منهجهم في الاكتفاء بالقرآن ، ويحتاجون بالحديث ، وهم لا يرون الاحتجاج بالحديث أصلاً ؟ أهو رفض الحق لأجل جحوده فحسب ، كما قال تعالى

(ﷺ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ)

(ﷺ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ ؟ ﷺ بِرَبِّكُمْ بِرَبِّكُمْ) . [سورة النور : ٤٩]

[٥٠] . وعلى فرض التنزل مع الخصم فنقول : إن القاعدة تتصل على أن الاحتجاج فرع للصحة لا العكس ، فكيف يتحج بما لا يعلم ثبوته من عدمه ؟ ولذا كان الواجب على كل من يتحج بشيء أن يتتأكد من ثبوته من عدمه .

وبهذا يعلم أن القول بإنكار حجية السنة دسيسة دخيلة على الإسلام وأهله ، الغرض منها تقويض عرى الدين ، والتشكيك في الهدي المحمدي والسنة المطهرة ، حاشا وكلاء أن يصلوا إلى مأربهم الدنيئة ونواياهم الخبيثة ، فشمس الإسلام لا يطفئها إرجاف المرجفين ولا تشكيك الحاقدين . لذا أحببت أن أنصب نفسي مدافعاً عن سنة المصطفى ﷺ بجهدي المقل وأسائل الله أن يتقبل مني ويسدد خطاي .

تتلخص أسباب اختيار الموضوع :

- (١) رغبة في الدفاع عن السنة النبوية ، ونصرة للشريعة الإسلامية .
- (٢) كثرة من أورد هذه الشبهة ، في هذا العصر الذي قل فيه نور العلم ، وظهرت فيه الفتن .
- (٣) أني لم أجد من كتب عن هذه الشبهة كتابة مفصلة ، تبين بطلانها ، وتقيم الحجة على منتحلها .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى :
مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة وفهارس .

المقدمة : وتتضمن :

أهمية الموضوع ، وأسباب الاختيار ، وخطة البحث ، ومنهج البحث ، والدراسات السابقة ، ونبذة عما يحكيه أعداء الإسلام ودور المسلم تجاهه .

الباب الأول : مكانة السنة النبوية في التشريع :

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :
التمهيد : في التعريف بالسنة لغة واصطلاحاً وما إليه .



الفصل الأول : الأدلة من القرآن على حجية السنة .

الفصل الثاني : الأحاديث الدالة على حجية السنة .

الفصل الثالث : السنة النبوية وحِيٌّ من الله تعالى .

الباب الثاني : علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم :

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد .

الفصل الأول : السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : السنة مبينة للقرآن الكريم .

الفصل الثالث : استقلال السنة ببعض التشريع .

الباب الثالث : شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها :

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن (السنة مع منكري حجيتها قديماً وحديثاً) .

الفصل الثاني : الآيات والأحاديث (التي استدل بها في شبهة عرض السنة على القرآن) والرد عليها .

الفصل الثالث : موقف الشيعة من السنة ووجوب عرضها على كتاب الله وأدلةهم والرد عليها .

ثم الخاتمة والفهارس .

٧ **الخاتمة :** وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، وأهم التوصيات.

٧ **أما الفهارس فهي على النحو التالي :**

• فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

• فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

- فهرس الأعلام .
- فهرس الغريب والمصطلحات العلمية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

٧ ومنهجي في الفهارس سيكون على النحو التالي :

- ترتيب كل من : الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والأعلام ، والغريب والمصطلحات العلمية حسب ورودها في البحث .
- ترتيب المصادر والمراجع حسب حروف الهجاء .

منهج البحث وعملي فيه :

أبدأ البحث ببيان مكانة السنة في التشريع والأدلة على حجيتها ، وأعقب بعد ذلك ببيان علاقة السنة المطهرة بالقرآن الكريم ، ثم أجمع الروايات الواردة في شبهة عرض السنة على القرآن مع بيان عللها وضعفها ، وأورد رأي علماء التفسير وعلماء الحديث في هذه الروايات وأسباب ردتها مع أدلة كل فريق ، وأبيّن مدى الافتراء الحاصل للنيل من سنة رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه وأدحض هذه الشبهة وأفندها . وأختتم ببيان مذهب الشيعة في تمحيص السنة والرد عليهم .



الباب الأول

مكانة السنة النبوية في التشريع

الفصل الأول : الأدلة من القرآن على حجية السنة .
الفصل الثاني : الأدلة من السنة على حجية النبوة .
الفصل الثالث : السنة النبوة وليست من الله تعالى .

الفصل الأول

الأدلة من القرآن على حجية السنة



حظيت السنة النبوية بالعناية التامة والحفظ والرعاية والعمل بها من قبل الصحابة والتابعين وتابعيهم - رحمهم الله - فحفظوها حفظاً تاماً ، ونقلت نقاً دقيقاً ، وقيض الله لها رجالاً يميزون صحيحة من ضعيفها تحقيقاً لقوله تعالى (﴿إِنَّمَا يُحَرِّكُونَ بِمَا لَمْ يَرُوا﴾) [سورة الحجر : ٩] . فحفظوها حفظهم للقرآن الكريم لأنها مفسرة له تبين مبهمه ، وتقصد مجلمه ، وتقييد مطلقه ، وتحصص عامه ، وتوضح أحكامه ومراميه ، كما قال سبحانه : (... إِنَّمَا يُحَرِّكُونَ بِمَا لَمْ يَرُوا﴾] [سورة النحل : ٤٤] . وقد سار على درب هؤلاء الأبرار أئمة أخيار قاموا بتدوينها وتوثيقها ونقد رجالها وفنونها في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، واستمرت هذه الجهود إلى الوقت الحاضر . وعلى الرغم من ذلك وجدنا في الماضي والحاضر من ينكر حجية السنة النبوية ، ويثير الشبهات حول فنونها ورجالها ، وتدوينها ومنتزتها من القرآن الكريم والأحكام الشرعية ؛ مما دفعني لأقوم بإظهار الأدلة على حجية السنة ، وسأبدأ بتعريف السنة في اللغة وفي اصطلاح كل من : المحدثين ، والأصوليين ، والفقهاء كما يلي :

أولاً : التعريف بالسنة النبوية :

السنة في اللغة : السين والنون أصل واحد مطرد ، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة . **والسنة :** الطريقة المسلوكة . والأصل قولهم : سنت الماء على وجهي أسنة سناً إذا أرسلته إرسالاً^(١) .

والسنة : الطريقة الم محمودة المستقيمة ، وإذا قيل : فلان من أهل السنة ؛ معناه : من أهل **الطريقة المستقيمة الم محمودة** . قال الخطابي : " هي الطريقة المسلوكة في الأمر

(١) انظر : (مادة : سنن) في كل من : معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا ، كتاب السين : ٦/٣ ، الحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل المرسي التحوي اللغوي الأندلسي : ٤١٧/٨ ، لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي : ٢٢٤/١٣ - ٢٢٦ ، تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الحسني الزييدي : ٢٣٠/٣٥ . ٢٣١



المحمود ، وأصلها من قولهم سنت الشيء بالمسن إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه تسنيناً أي طرائق ، فإذا أطلقت السنة أريد بها الطريقة المحمودة ، وإذا قيدت كانت في الخير والشر^(١) لقوله ـ ٢ : ((من سنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوْزَارِهِمْ شَيْءٌ))^(٢) .

ثانياً : السنة في الاصطلاح :

هناك تعريف السنة النبوية في اصطلاح المحدثين ، وهناك للسنة في اصطلاح الأصوليين ، وهناك للسنة في اصطلاح الفقهاء .

لَا أَمَّا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ أَوَ الْمَحْدُثِينَ : فَإِنَّمَا يَبْحَثُونَ فِي السَّنَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ٢ الْإِمَامِ الْهَادِيِّ النَّبِيِّ الرَّسُولِ ـ ٢ ، الَّذِي أَخْبَرَنَا رَبَّنَا أَنَّهُ الْأَسْوَةُ وَالْقُدوَّةُ ، وَمَنْ ثُمَّ فَقَدْ نَقَلُوا كُلَّ مَا يَتَصَلُّ بِهِ ـ ٢ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ وَتَقْرِيرَاتٍ ، سَوَاءً أَتَبَّثَتْ ذَلِكُ حَكْمًا شَرِيعًا أَمْ لَمْ يَبْثُتْ .

وَمِنْ هَنَا فَقَدْ عَرَفَ الْمَحْدُثُونَ السَّنَةَ بِأَنَّهَا : كُلُّ مَا أَثَرَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ٢ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ ، أَوْ صَفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ أَوْ سِيرَةٍ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ أَوْ بَعْدَهَا^(٣) .

لَا أَمَّا عُلَمَاءُ الْأَصْوَلِ : فَإِنَّمَا يَبْحَثُونَ فِي السَّنَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ٢ الْمَشْرِعِ الَّذِي يَضْعِفُ الْقَوْاعِدَ ، وَيَوْضِحُ الْطَّرِيقَ أَمَّا الْمُجَتَهِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَيَبْيَّنُ لِلنَّاسِ الْمَنْهَاجَ الَّذِي يَسِيرُونَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِمْ ، فَاهْتَمُوا مِنَ السَّنَةِ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ ـ ٢ وَأَفْعَالِ وَتَقْرِيرَاتِهِ الَّتِي تَثْبِتُ الْأَحْكَامَ الْشَّرِيعِيَّةَ وَتَقْرِرُهَا .

^(١) قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر السمعاني (٣٠/١) ، وينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول حمد علي الشوكاني : ٦٧ .

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأها حجاب من النار (١٠١٧) : ٧٠٥/٢ . عن جرير بن عبد الله البجلي ت .

^(٣) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه (ص: ١٨ ، ١٩) محمد عجاج الخطيب .



ولذلك عرَّف الأصوليون السنة بأنها : ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلاح أن يكون دليلاً لحكم شرعي^(١).

• مثال القول : قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات))^(٢).

• ومثال الفعل : ما نقل إلينا من فعله ﷺ في الصلوات من وقتها وهبئتها ، ومناسبات الحج وغير ذلك .

• ومثال التقرير : إقراره ﷺ لاجتهد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بنى قريظة حيث قال لهم : ((... لا يُصلِّيْنَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنَى قُرَيْظَةَ ...)).^(٣)

فهم بعضهم النهي على ظاهره فأخر الصلاة فلم يصلوها حتى فات وقتها ، وفهم بعضهم أن المقصود حتُّ الصلاة على الإسراع ، فصلوها في وقتها قبل الوصول إلى بنى قريظة . وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرّهما جميعاً^(٤).

﴿وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْفَقِهِ﴾ : فيبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أقواله وأفعاله عن الأدلة على حكم من الأحكام الشرعية ، فيبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوباً وحرمة أو إباحة أو غير ذلك^(٥).

ومن هنا تطلق السنة عندهم : على ما ليس بواجب ، وتطلق على ما يقابل البدعة . فيقال : فلان على سنة إذا كان يعمل على وفق ما كان عليه النبي ﷺ ، ويقال : فلان على بدعة ، إذا عمل على خلاف ذلك . ويطلق لفظ السنة عندهم - كذلك - على ما عمل عليه الصحابة لا وُجُدَ ذلك في القرآن المجيد أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم ، أو من خلفائهم .

(١) أصول الحديث علومه ومصطلحه للمحمد الخطيب (ص: ١٨ ، ١٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في أوله ، باب بدء الوحي (١) : ٣/١ ؛ وأنخر مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) : ٣٢١/١ . عن عمر بن الخطاب ت .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء (٩٠٤) : ١٣٩١/٣ ؛ وأنخر مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠) : ١٧٧٠/٣ . عن عبد الله بن عمر ت .

(٤) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي : ٤٧ .

(٥) أصول الحديث علومه ومصطلحه للمحمد الخطيب (ص: ١٨ ، ١٩) .



لقوله ٢ : ((عَلَيْكُمْ بِسْنَتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوًا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ))^(١) ^(٢) .

هذه معاني السنة أو تعريفاتها والمراد بها في مصطلح العلماء ، وقد تبين لنا أن علماء كل علم من العلوم لهم اهتمام وعمل في السنة يتناسب مع اهتمامهم ، ويتحقق ما يهدفون إليه في علومهم دون أن تتعارض هذه العلوم ، فال صحيح أنها كلها في خدمة السنة النبوية وتيسير التعرف عليها والعمل بها ، ومن أشرف أهداف القائمين على هذه العلوم هو جمع السنة النبوية وتمحيصها ، وتنقيتها مما قد يكون دخيلاً عليها .

إن معنى حجية السنة النبوية وجوب العمل بمقتضاها واعتبارها مصدراً من المصادر التي يستتبط منها الأحكام الشرعية . وقد اتفق العلماء الذين يعتقد بقولهم على حجية السنة النبوية ، واعتبارها مع القرآن يمثلان المصادرتين الأساسيةن للتشريع ، ومن تأمل أصول الأئمة الأربع ؛ يجد أن السنة النبوية تحتل عندهم الأصل الثاني بعد القرآن في الرجوع إليها لاستخراج الأحكام ، بل إن منهم من يجمعهما في أصل واحد يسمى (النص)^(٣) ولا يفرق بينهما من حيث الاستدلال على الحكم الشرعي ، وإن فرق بينهما باعتبارات أخرى .

• قال أبو حنيفة - رحمه الله - : " إذا جاء الحديث صحيح الإسناد عن رسول الله ٢ أذناه ، وإذا جاء عن أصحابه تخيرنا ولم نخرج عن قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم " ^(٤) .

^(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى في سننه في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واحتساب البدع (٢٦٧٦) : ٤٤/٥ . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . عن العرياض بن سارية ت .

^(٢) انظر : إرشاد الفحول : ٦٧ .

^(٣) قال أبو المظفر السمعانى : " وأشار الشافعى - رحمه الله - أن جماع الأصول نص ومعنى ، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص ، والمعنى هو القياس " . اهـ . انظر : قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعانى : ٢٢/١ .

^(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشى : ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ، وانظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل بن كيكلي العلائي : ٨٠ .



- وقال الإمام مالك - رحمه الله - : "إنما أنا بشر أخطئ وأصيб ؛ فانظروا فيرأيي بما وافق الكتاب والسنة فخذوا ، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه " ^(٢) .
 - وقال الشافعي : "إذا صح الحديث فهو مذهبى" . وقال : "إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامي الحائط" ^(٣) .
 - وكان الإمام أحمد - رحمه الله - يقول : "ليس لأحد مع الله ورسوله كلام" . وكان أيضاً لرجل : لا تقلدن مالكاً ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعى ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة" . اهـ ^(٤) . وكان يقدم الحديث الضعيف على الرأي ، ويقول : الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي ^(٥) .
 - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعدى مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متلقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . اهـ ^(٦) .
 - وقال الشوكاني : "والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع ^(١) الأحكام ضرورة وسنة لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام" . اهـ ^(٧) .
- الأدلة من القرآن على حجية السنة :**

^(١) إيقاظ هم أولي الأ بصار لصالح بن محمد بن نوح العمري : ٩٨ ، منح الحليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش : ٣٠٦/٢ .

^(٢) قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث محمد جمال الدين القاسمي : ٥٢ .

^(٣) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوi : ٣٢ ، والإنصاف له (ص: ١٠٥) .

^(٤) انظر : الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري : ٢٢٦/٦ ، والخلیل له : ٦٨/١ .

^(٥) كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة لأی العباس أحمد عبد الخلیل بن تیمیة الحرانی : ٢٣٢/٢٠ .

^(٦) سأناقش موضوع استقلال السنة بالأحكام في مبحث مستقل لاحقاً .

^(٧) إرشاد الفحول : ٦٩ .

لقد اشتدت عناية القرآن الكريم ب تلك المسألة فوجه إليها آيات كثيرة ، وذكر طاعة الرسول ﷺ في أكثر من ثالثين موضعًا من القرآن ^(٢) ، تتوعدت بين آيات تأمر في وضوح باتباع الرسول ﷺ ، وبين آيات أخرى تنهى عن مخالفته وتحذر من ذلك وتبيّن جزاء المخالفين . ولا شك أن هذا العدد من الآيات ينبيء في جلاء عن العناية الفائقة التي انصبت على إثبات حجية السنة الشريفة وضرورة التمسك بما جاء به رسول الله ﷺ .

ولن أستطيع أن أحصي هذه الآيات كلها ، وإلا طال المقام بذكرها ، ولكنني سأنبه إلى بعض هذه الآيات فقط ، ودلائلها على التمسك بالسنة الشريفة .

ومن هذه الآيات :

١ - قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾

﴿إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾

[سورة آل عمران : ٣١ ، ٣٢] . في هاتين الآيتين يذكر الله تعالى الدليل على حب العبد لربه ، ولا يكون ذلك إلا باتباع سنن الرسول ﷺ . فالذى يقول إنه يحب الله تعالى ، عليه اتباع رسول الله ﷺ في كل ما أمر به ونهى عنه . تأسياً على مفهوم الآية فإن الذين يزعمون أنهم يحبون الله تعالى ثم لا يتبعون هدي رسول الله ﷺ هم كاذبون في دعواهم الحب لله تعالى ^(٤) .

٢ - ومن الآيات الدالة على وجوب اتباع السنة قول الله تعالى :

﴿إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾

[سورة النساء : ٥٩] . ودلالة الآية على حجية السنة من عدة وجوه :

(٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦٧/١ .

(٤) انظر : قاعدة في المحبة لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني : ٧٢ .



﴿النَّدَاءُ بِوْصْفِ الإِيمَانِ فِي مُسْتَهْلِ الْآيَةِ﴾ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَحْقُوا أَنْ يَنادَوْا بِصَفَةِ الإِيمَانِ إِلَّا إِذَا نَفَذُوا مَا بَعْدَ النَّدَاءِ وَهُوَ طَاعَةُ
اللهِ تَعَالَى وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ وَأَوْلَى الْأَمْرِ .

قال الفخر الرازى : " إن قوله : (يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة) . اهـ " .^(١)

الامر برد التنازع إلى الرسول ﷺ وتعليق ذلك على الإيمان : وذلك في قوله تعالى: (أَنَّ الَّذِينَ يرْدُونَ التَّنَازُعَ إِلَيْهِ أَبْلَغُوهُمْ كُلَّ شَيْءٍ) . ومعنى ذلك : أن الذين يردون التنازع إلى رسول الله ﷺ هم فقط المؤمنون حقاً كما وصفتهم بذلك الآية الكريمة ، أما غيرهم فلا ينطبق هذا الوصف عليهم ^(٢) .

. [٦١) سورۃ النساء : ﴿ ﺶرَبَ ﺵ Zā

(١) مفاتيح الغيب المسمى (التفسير الكبير) لحمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي : ١١٥ / ١٠ .

^(٢) انظر : تفسير ابن كثير المسمى (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي : ١٩٥ ، وأضواء البيان لحمد الأمين الشنقيطي : ٧/٣٠٠ .



ففي نهاية الأمر حكم الله تعالى على من يعرض عن حكم الله تعالى ورسوله ويتحاكم إلى الطواغيت بأنهم منافقون .

٣ - فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى قوله تعالى : (﴿كُلُّ مَنْ أَنْتَ مُعَاذِنٌ لِّرَبِّكَ وَرَبِّ الْأَنْوَارِ﴾)

(... ﴿كُلُّ مَنْ أَنْتَ مُعَاذِنٌ لِّرَبِّكَ وَرَبِّ الْأَنْوَارِ﴾) [سورة النساء : ٦٤] . نجد أن الله تعالى يقرر هنا قاعدة ليست في حق نبينا ﷺ فقط ؛ بل في حق الأنبياء جميعاً ، وهذه القاعدة هي : أن كل رسول جاء من عند الله يجب أن يطاع . والآية تفيد الحصر وذلك لدلالة النفي مع الاستثناء ، أي تلزمهم الطاعة .

قال أبو حيان : " نبه تعالى على جلالة الرسل ، وأن العالم يلزمهم طاعتهم ، والرسول منهم يجب طاعته ، ولام (ليطاع) لام (كي) ، وهو استثناء مفرغ من المفعول من أجله ، أي : وما أرسلنا من رسول بشيء من الأشياء إلّا لأجل الطاعة " . اهـ ^(١) .

٤ - ومن أهم الآيات دلالة على وجوب التمسك بالسنة قول الله تعالى : (﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَرِيدُ إِيمَانَ الْمُجْرِمِينَ﴾)

[سورة النساء : ٦٥] . إن الله ﷺ في هذه الآية يقسم ، وحينما يقسم الله تعالى فإن الأمر خطير ، ويقسم الله تعالى بنفسه وما أقسم الله بنفسه إلّا في مواضع معدودة في القرآن الكريم ، ذلك ليدلنا على أهمية ما يذكره بعد القسم ، فالمقسم هو الله ، والمقسم به أيضاً هو الله تعالى ، والمقسم عليه هو أن إيمان المؤمنين لا يتم ولا ينعقد إلّا إذا حكموا الرسول ﷺ في كل شأن من شؤون حياتهم ، ومن المعلوم بالضرورة أننا نحكم الرسول ﷺ فكلامه وهي ، فإذا انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى حكمنا سنته .

قال ابن القيم : " فنفي الإيمان حتى يوجد تحكيمه وحده ، وهو تحكيمه في حال حياته ، وتحكيم سنته فقط بعد وفاته " . اهـ ^(٢) .

^(١) تفسير البحر الخيط لأبي محمد بن يوسف الأندلسبي : ٢٩٥/٣ .

^(٢) إعلام الموقين : ٢٢٨/١ ، وينظر : أضواء البيان لحمد الأمين الشنقيطي : ٢٠١/٤ .

ولا يكفي أن حكمّ الرسول ۲ وسنته فحسب ؛ بل لابدّ وأن تمتلىء قلوبنا بالرضا والسعادة بهذا الحكم النبويّ ، وأن نخضع له خضوعاً كاملاً مع التسليم التام . وقد يسأل سائل : لماذا اشتراط الرضا بالحكم النبوي ؟ ألا يكفي أن نطبقه ؟ والجواب هو : ولماذا لا نرضى بقضاء النبي ۲ هل لأننا نشعر أننا ظلمينا ؟ هل لأننا نبحث عن حكم آخر أفضل منه ؟ كلا وحاشا ، إن كل ذلك لا يجوز مع رسول الله ۲ .

يجب أن يعتقد المسلم اعتقاداً راسخاً أن منهج الله تعالى ورسوله هو المنهج الحق الذي يجب ألا يتعداه المسلم ، وأن كل ما خلا ذلك باطل ، ألم يقل الله تعالى : (﴿ إِنَّمَا مَاۤ أَنْهَاكُمُ الْأَنْوَارُ عَنِ الْحُكْمِ ۚ وَإِنَّمَاۤ يَنْهَاكُمُ اللَّهُۤ عَنِ الْمُفْسِدِ ۚ وَاللَّهُۤ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ ۚ ۚ)

إن المسلم يجب أن يعتقد أن الله ورسوله ﷺ لا يدعوانه إلى شيء إلا إذا كانت فيه الحياة الآمنة المطمئنة الموافقة بإذن الله تعالى ، يتحقق ذلك في قول الحق سبحانه : (سورة العنكبوت آية ٤٦)

الأنفال : ٢٤

[سورة] (ÇİE ፳ qBb@%sa@ y7 ſt@t@ 4/፲፻፭፻ nñññ ? \$#<it b& ፳ qes@

النور : ٤٧ - [٥٠] .

"وفي هذه الآيات دليل على أن الإيمان ليس هو مجرد القول حتى يقترن به العمل ، ولهذا نفي الإيمان عن تولى عن الطاعة ، ووجوب الانقياد لحكم الله ورسوله في كل



حال ، وإن لم ينقد له دلّ على مرض في قلبه ، وريب في إيمانه ، وأنه يحرم إساءة الظن بأحكام الشريعة وأن يظن بها خلاف العدل والحكمة " . اهـ ^(١) .

ولكن فريق المؤمنين على عكس ذلك تماماً لأنهم يبادرون إلى السمع والطاعة من غير تردد إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ، ويؤكد الله تلك المسألة ، فيقول :

\$leÜy™ (gümüş b& Ngü+ Maé ü 3/4qBir k \$' ri (paŞ #E) uuzBsCSEAd% b% SURJ)

بطاعة الله وطاعة رسوله . ٢

قال النسفي في تفسير هذه الآية : " إِنَّ الْعُصَيْنَ عَصِيَانٌ رَدٌّ وَامْتِنَاعٌ عَنِ الْقَبُولِ فَهُوَ ضَلَالٌ كُفَرٌ ، وَإِنْ كَانَ عَصِيَانٌ فَعَلٌّ مَعَ قَبُولِ الْأَمْرِ وَاعْتِقَادِ الْوُجُوبِ فَهُوَ ضَلَالٌ خَطَا وَفَسَقٌ " . اهـ^(١) .

(١) تفسير السعدي لعيد الرحمن بين ناصر السعدي (ص: ٥٧٢).

(١) تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد النسفي، ٣٠٦/٣.



وهناك آيات كثيرة - لم نتعرض لذكرها خشية الإطالة - في سورة المائدة ، وسورة الأنفال ، وسورة القتال ، وسورة الفتح ، وسورة المجادلة وغيرها كثير وكثير . فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى الآيات التي تحذر من معصية الرسول ﷺ وتنهى عن مخالفته نجدها كثيرة ، ونشير أيضاً إلى بعضها :

. [٦٣] (سورة التوبة : ﴿ ﷺ ﻰَذِلَّةُ ﻪَرَبِّ ﻢَنَّا ﻭَ ﻰَذِلَّةُ ﻪَرَبِّ ﻢَنَّا ﻭَ ﻰَذِلَّةُ ﻪَرَبِّ ﻢَنَّا)

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :) ... ﴾

§ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَفَلَا يَرَى)

§ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ()

المجادلة : [٢٠] .

إن مخالفه منهج الله تعالى ورسوله ﷺ ومجادلتها ومشاققتها كل ذلك يدخل النار ،
ولهم فيها العذاب المهين ، ويورث أصحابه الذل والخزي والفتنة والكبت ويبط العمل
فليختر المرء لنفسه ما يشاء .

وهذه الآيات وغيرها لتأكيد وتدل دلالة واضحة على حجية السنة النبوية المطهّرة ومكانتها في التشريع الإسلامي ؛ فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بلا خلاف^(١) .



الفصل الثاني

الأحاديث الدالة على حجية السنة وغيرها من الأدلة

جاءت أحاديث كثيرة^(١) بالإضافة إلى ما ذكرنا من الآيات تؤكد مكانة السنة النبوية من التشريع والاعتداد بها ، وعلى اعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام ؛ منها :

(١) انظر أدلة حجية السنة من القرآن في كل من : أحكام القرآن للشافعي : ٢٩/١ ، جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي : ١٨٨/٢ ، الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي : ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ ، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٢٩١/٢ (نقلًا من خطبة الإمام أحمد في كتابه) المواقفات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشاطبي : ١٣/٤ ، إيقاظ الهمم : ٤ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٧ ، أصول الفقه للبرديسي : ١٩٥ ، أصول الحديث للخطيب : ٤٤ - ٤٧ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٥٢ - ٥٠ ، دفاع عن السنة : ٢٥ ، ٢٦ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي : ٨٩٤/٢ .



- قوله ٢ : ((... فَإِذَا نُهِيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيْوْهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَلَا تُوْلُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) (٢) .

• قوله ٢ : ((كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)) (٣) .

• وما جاء في حديث العرباض بن سارية ت قال : ((وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ٢ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مَوْعِظَةً بِلِيْغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ ، وَوَجَّلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدَّعٌ ؛ فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَدْ حَبْشَيْ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنَتِي وَسُنَّةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)) (٤) .

• قوله ٢ : ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ)) (١) .

• قوله ٢ : ((إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُمَا : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي)) (٢) .

• قوله ٢ : ((لَنْ يُؤْمِنَ أَحْدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَنَّتُ بِهِ)) (٣) .

(١) عقد الخطيب البغدادي في كتابه : (الكفاية في علم الرواية) باباً استهل به كتابه فقال : (باب ما جاء في التسويية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف) ثم ساق أحاديثاً كثيرة لبيان حجتها . انظر : الكفاية : ٨ - ١٢ .

(٢) جزء من حديث أرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب قول النبي ﷺ : ((بعثت بهوامع الكلم)) (٦٨٥٨) : ٦٦٥٨ عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب قول النبي ﷺ : ((بعثت بجواب الكلم)) (٦٨٥١) : ٢٦٥٥ . عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واحتساب البدع (٢٦٧٦) : ٤٤ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

^(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : (﴿ ﷺ)

(٢) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب العلم (٣١٩) : ١٧٢/١ عن
أبي هريرة .

• قوله ٢ : ((نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَغَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهٌ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ...)) ^(٤) .

• قوله ٣ بعد خطبة الوداع : ((... أَلَا فَلَيُلْعِنَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ ؟ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ...)) ^(٥) .

"ولولا ثبوت الحجة بالخبر لما قال رسول الله ١ في خطبته بعد تعليم من شهد أمر دينهم : ((... أَلَا فَلَيُلْعِنَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ ؟ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ...)) ^(٦) .
وهذه الأحاديث وغيرها تدل على حجية السنة وضرورة التمسك بها .

ولم يكتف الرسول ٢ بالحضار على التمسك بسننته ؛ بل ذمّ من يدعى الاكتفاء بالقرآن الكريم ويترك حدديثه . فقال ٣ : ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، لَا يُؤْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ ...)) ^(٧) .

ثالثاً : الإجماع :

(٢) كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين المندي : ١٢١/١ . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات ، وقد صححه النووي في آخر الأربعين . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي : ٢٨٩/١٣ .

(٤) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨) : ٣٤/٥ . عن عبد الله بن مسعود ت . قال الترمذى : حسن صحيح .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الحج ، باب الخطبة في أيام مئى (١٦٥٤) : ٦٢٠/٢ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب القسام و المحاربين والقصاص والديات ، باب الخطبة أيام مئى (١٦٧٩) : ١٣٠٥/٣ . كلامها عن أبي بكرة .

(٦) دلائل النبوة للبيهقي فصل في قبول الأخبار : ٢٣/١ ونقله عنه السيوطي في مفتاح الجنة ص : ٨ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤) : ٤/٢٠٠ . قال أبو داود : ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح . وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٨) انظر أدلة حجية السنة من الحديث في كل من : المواقفات : ١٥/٤ ، أصول الفقه للبرديسي : ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٤٧ ، ٤٨ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٥٥ ، ٥٦ ، دفاع عن السنة : ٢٦ ، ٢٧ .



"والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهّرة واستقلالها بتشريع الأحكام^(٥) ضرورة وسنة لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام ".^(٦)

و يأمر الله تعالى من عباده المؤمنين أن يؤمّنوا برسوله ﷺ فيقول سبحانه : (

سورة النساء : (۳۴۷)

[١٣٦] . فمقتضى الإيمان بالله ورسوله الإيمانُ والتصديق بكل ما جاء به هذا الرسول وإن حدث عكس ذلك كان شكاً وارتياباً في الرسالة والرسول معاً ، وحينئذ لا يكون هناك إيمان أبداً ، ويقول الإمام الشافعي في رسالته : " فعل كمال ابتداء الإيمان ، الذي ما سواه تبع له ، الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به ، ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه " . اهـ^(١) . والرسول ٢٠ مبلغ عن ربه ، فمقتضى الرسالة القول بحجية السنة ، ومن هنا وجبت طاعة الرسول بمقتضى هذا الإيمان في كل ما يبلغه عن ربه .

ويستبين من مواقف الصحابة لا تمسكهم بالسنة ، ومسار عتهم إلى تطبيق سنة النبي ﷺ واتباع منهجه ، وأن ذلك واجب بل هو الإيمان عينه ، من ذلك ما يلي :
لَا أخرج الشیخان بسندیهما عن عبد الله بن مسعود ؓ قال : ((لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ
وَالْمُوَتَشَّمَاتِ وَالْمُتَتَمَّصَاتِ ، وَالْمُتَقْلَجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً

(٣) انظر : دفاع عن السنة : ٢٧ .

^(٤) انظر : دليل الإجماع على حجية السنة في كل من : علم أصول الفقه لخلاف : ٣٨ ، أصول الفقه للبرديسي ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٤٨ ، ٤٩ .

(٥) سأناقش موضوع استقلال السنة بالأحكام في مبحث مستقل لاحقاً.

(٦) إرشاد الفحول : ٦٩ .

^(١) الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى : (ص: ٧٥) أحكام القرآن له (ص: ٢٨) .

من بنى أسدٍ يُقال لها أمٌ يعقوب ، فجاءت ، فقالت : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعْنَتَ كَيْنَتَ وَكَيْنَتَ
فقال : ومالي لا العَنْ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فقالت : لَقَدْ
قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوَحْيَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ . قال : لَئِنْ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ،
أَمَا قَرَأْتَ : (۱۶۹۸۲۹۳۷۸ Aqīlah Bāb al-Ḥāfiya) (۲) قالت :
بَلَى . قال : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهِ ...) (۳) . نرى أن عبد الله بن مسعود ت بين المرأة
أنه يفعل ذلك اتباعاً لرسول الله ، وقد وجبت طاعته بنص القرآن الكريم .
لَا وأخرج مسلم بسنده عن علي ت قال : ((رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فَقَمْنَا ، وَقَعَدْ
فَقَعَدْنَا - يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ -)) (۴) .
لَا والفاروق ت وقف على الركن أمام الحجر الأسود ثم أكبَّ على الركن فقال :
((إِنِّي لَا عُلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَمْ أَرَ حَبِيبِي قَبْلَكَ أَوْ اسْتَلْمَكَ مَا اسْتَلْمَتَكَ وَلَا
قَبْلَنَاكَ)) (۵) . (۱) . (۲)

والأمثلة في هذا كثيرة جداً ، ولقد كان الصحابة لا يقاطعون من يفهم من قوله - حتى
وإن لم يقصد - مجرد شبهة الاعتراض على رسول الله ، لأنهم يعلمون يقيناً أنه
واجب السمع والطاعة ، وعلى ذلك كان عمل أصحاب رسول الله والتابعين من
بعدهم وكل من سار على نفس درب الهدى الذي جاء به رسول الله وانعقد على
ذلك إجماع أمة المسلمين (۳) .

(۲) سورة الحشر : ۷ .

(۳) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب (۱۶۷۸/۳) : ۱۹۰۷ .
(۴) ۱۸۵۳/۴ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب تحريم فعل الوالصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والنامضة والمتنمصة والمتعلقات والغيرات خلق الله (۱۹۰۷) : ۱۶۷۸/۳ .

(۵) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة (۱۹۰۷) : ۶۶۲/۲ .

(۱) سورة الأحزاب : ۲۱ .

(۶) أخرجه أحمد في مسنده في مسنده عمر بن الخطاب ت (۱۳۱) : ۲۱/۱ . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده
قوي ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن عثمان فمن رجال مسلم .

(۷) لمزيد من أعيار تمسك الأمة بالسنة . انظر : أصول الحديث للخطيب : ۵۰ - ۵۳ .



رابعاً : المعقول :

فمن المعلوم لدينا أن الله ۚ قال مخاطباً نبئه ۖ بقوله : (

٤٤] إِذْنَ رَسُولِنَا مَكْلُوفاً بِالْمُنْزَلَةِ، وَبِبَيَانِ كَيْفِيَةِ تَطْبِيقِهَا عَلَى الْحَوَادِثِ، وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَ الصَّحَابَةَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي فَهْمِ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فَهْمَهُ، وَيَسْتَفْتُونَهُ فِيمَا يَقْعُدُ لَهُمْ مِنَ الْحَوَادِثِ، فَيَبَيِّنُ لَهُمُ النَّبِيُّ ۖ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ . فَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ أَحَقَّ مِنَ الرَّسُولِ ۖ بِهَذَا الْبَيَانِ، هَذَا الْبَيَانُ الَّذِي سَلَّمَنَا أَنَّ الرَّسُولَ ۖ هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ، هُوَ مَا يُسَمَّى : (بِالسَّنَةِ أَوْ بِالْحَدِيثِ النَّبِيِّ الشَّرِيفِ) .

عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُسْتَمْدَةَ مِنَ السَّنَةِ مُأْخُوذَةَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَوْجِيهِهِ الْعَامِ وَمُسْتَقَاءَ مِنْ أَصْوْلِهِ، وَمُسْتَوْحَاهُ مِنْ أَهْدَافِهِ؛ إِذْ أَنَّهَا : إِمَّا تَخْصِيصٌ لِعُمُومِهِ، أَوْ مَفْسِرَةٌ لِمُجْمَلِهِ، أَوْ مَقِيدَةٌ لِمُطْلَقِهِ، أَوْ شَارِحةٌ لِكَيْفِيَةِ تَطْبِيقِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ .

وَهَذَا مَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ وَعَلَمُوهُ، وَهُوَ أَنَّ السَّنَةَ وَالْأَحْكَامَ الْمُسْتَمْدَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَهَلَّ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ نَصْوُصِهِ إِلَى السَّنَةِ، كَمَا أَنَّ السَّنَةَ هِيَ التَّارِيخُ الْتَّطْبِيقيُّ لِلْقُرْآنِ، فَالْجَهْلُ بِهَا جَهْلٌ لِكَيْفِيَةِ تَطْبِيقِ الْقُرْآنِ، كَمَا أَنَّهَا الْمُصْدَرُ الْوَحِيدُ لِمَعْرِفَةِ سَبَبِ النَّزُولِ، وَمَعْرِفَةِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ، وَهَذِهِ أَمْوَارٌ ضَرُورِيَّةٌ جَدًا لِتَحْدِيدِ مَعْنَى النَّصِّ الْقَرَآنِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ .

كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ قَامَتِ السَّنَةُ بِبَيَانِهَا وَتَفْصِيلِهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا عَرَفَنَا هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَلَا كَيْفِيَاتِهَا؛ كِرْكَعَاتِ الصَّلَاةِ وَمَقَادِيرِ الزَّكَاةِ، وَمَنَاسِكِ الْحَجَّ^(١) .

وَبِذَلِكَ تَثْبِتُ حَجَيَّةُ السَّنَةِ النَّبِيَّيَّةِ، وَأَنَّهَا الْمُصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ .

(١) انظر : أحكام القرآن للشافعي : ٣١١ ، الموافقات : ٢٠ ، ١٩/٤ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٨ - ٤٠ ، أصول الفقه للبرديسي : ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٥٣ .



الفصل الثالث : السنة النبوية وحيٌّ من الله تعالى

إن في جملة الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى رسوله ﷺ هو الحديث النبوي ، وقد يسأل سائل : كيف يكون الحديث النبوي منسوباً إلى رسول الله ﷺ ؟ ونقول عنه : أنه من الوحي الذي أوحى إليه ؟

الجواب : إن الوحي بالنسبة إلى السنة المطهرة ينقسم إلى قسمين :
لَا قسم أوحى الله تعالى بمعناه إلى رسول الله ﷺ ، وعبر عنه الرسول ﷺ بألفاظ من عنده . وهذا القسم هو الأعمّ الأغلب من السنة الشريفة .

لَا أma القسم الثاني : فهو ما قاله الرسول ﷺ باجتهاده مما يعلم أنه من شرع الله تعالى ن فإن وافق قوله أو فعله مراد الله تعالى ، فالأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ ، وإن كان الأمر يحتاج إلى تصحیح أو توضیح أوحى الله تعالى إلى نبیه ﷺ بذلك .

والقسم الثاني هذا هو الأقل في السنة الشريفة .

وبناءً على ما سبق فإننا نقول : إن السنة الشريفة وهي من الله تعالى ابتداءً ، وهذا هو الأغلب . أو اجتهاداً من الرسول ﷺ وأقره ربه عليه إما بالموافقة أو بالتصحيح ، ويكون مردود ذلك إلى الوحي أيضاً بإقرار الله تعالى لرسول الله ﷺ .

قال الشاطبي ^(١) : "... فإن الحديث : إما محيٌّ من الله صرف ، وإما اجتهادٌ من الرسول ﷺ معتبر بواحي صحيح من كتاب أو سنة ، وعلى كلا التقديرتين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله ؛ لأنَّه ﷺ ما ينطق عن الهوى إنَّه هو إلا وحيٌّ يوحى ، وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقر عليه البتة ؛ فلابد من الرجوع إلى الصواب ، والتقرير على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه ، نعم يجوز أن تأتي السنة بما ليس في مخالفة ولا موافقة ؛ بل لما يكون مسكتاً عنه في القرآن إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز ...".
اهـ ^(١).

ويعتبر العلماء أن ما صحّ عن النبي ﷺ وحياً غير متلو ، أخذًا من قوله تعالى في فواتح سورة النجم : (﴿إِنَّمَا يَنْهَا بَشَرٌ # وَمَا يَنْهَا بَشَرٌ ﴾) [سورة النجم : ٣ ، ٤] .

وذكر **الخطيب البغدادي** اختلاف أهل العلم في السنة التي ليس فيها نصٌّ كتاب ؛ هل سنَّها ﷺ بواحي أم بغير وحي ؟ حيث قال :

"قال بعض أهل العلم : لم يسن رسول الله سنة إلا بواحي ..."
وقيل : لم يسن رسول الله شيئاً قط إلا بواحي الله ؛ فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله فيسن به ...

^(١) الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي : أصولي حافظ . من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية . من كتبه : المواقفات في أصول الفقه ، وشرح الأنفية ، والمحالس ، والاعتصام ، توفي سنة ٧٩٠هـ . انظر : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات لعبد الحفيظ بن عبد الكبير الكتاني : ١٩١/١ ، اكتفاء القنوع : ١٣٩ ، الأعلام : ٧٥/١ .
^(٢) المواقفات : ٢١/٤ .

وقال آخرون : ما سنّ رسول الله من سنة إلا ولها أصل في كتاب الله ^(٢) ، فسننته فيما لم يرد فيه بعينه نصُّ الكتاب ببيانٍ لكتابٍ " . اهـ ^(٣) .

وقال الغزالى ^(٤) :

لُكَنْ بعْضُ الْوَحْيِ يَتَلَقَّبُ فِي سَمَىٰ كِتَابًا ، وَبَعْضُهُ لَا يَتَلَقَّبُ وَهُوَ السَّنَةُ " . اهـ ^(٥) .
وَالْوَحْيُ مُعْتَدَرٌ فِي جَمْلَةِ الْأَحَادِيثِ ، لَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوكَلٌ إِلَيْهِ بِيَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَرَسْمِ مَعَالِمِ الشَّرِيعَةِ فِي ظَلِّ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ ، وَالْوَحْيُ يَقْرَئُ عَلَى الصَّوَابِ ، وَإِذَا
وَقَعَ خَطَأً يَعْاتِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَصوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .
وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَرَدَتْ فِيهَا كَلْمَةُ : (الْحَكْمَةُ) مَرَادًا بِهَا سَنَةً
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ ذَلِكَ :

﴿... لَهُمْ لِلْأَنْوَافِ وَالْأَذْنَافِ لَهُمْ لِلْأَنْوَافِ وَالْأَذْنَافِ﴾ [١٢٩] سورة البقرة .

(٢) وهذا ما سنتناقه في مبحث استقلال السنة ببعض الشرائع.

^(٣) الفقه و المتفقه للخطيب البغدادي : ٢٦٦ / ١ = ٢٧١

(٤) الغزالى هو : محمد بن محمد الغزالى ، أبو حامد : الإمام الفقيه المتكلم الفيلسوف ، الصوفى ، الأصولي ، حجة الإسلام ولد سنة ٤٥٠ هـ بطوس ، وكان قد عهد به إلى متصوف ، ودرس على أحمد الراذكاني وإمام الحرمين الجوهريين وغيرهما ، مؤلفاته كثيرة ومشهورة ومتداولة لتنوعها ونسبت إليه كتب كثيرة وهي منحولة عليه . من مؤلفاته : المستصفى ، والمنخل ، والوجيز ، وإحياء علوم الدين ، والقسطاس المستقيم ، وميزان العمل وغير ذلك . توفي بطوس سنة ٥٥٠ هـ . انظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي : ١٦٨/٩ ، طبقات الشافعية الكبيرى : ١٩١/٦ ، التحوم الراحلة : ٢٠٣/١ ، شذرات الذهب : ١٠/٢ .

(٥) المستصفى في علم الأصول لحمد بن محمد الغراي : ١٠٣١ . وانظر : كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج : ٨٧/٣ ، عنون المعبد شرح سنن أبي داود لحمد شمس الحق العظيم آبادي : ٢٣١/١٢ .

^(١) آيات العتاب جاءت في ست مواضع من القرآن الكريم . انظر : منهال العرفان في علوم القرآن لحمد عبد العظيم الزرقاني (آيات العتاب) : ٢٨٢ / ٢ - ٢٨٩ . ولشيخنا الأستاذ الدكتور عويد بن عياد المطري كتاب نفيس في هذا الباب بعنوان (آيات عتاب المصطفى) .



ý و قوله تعالى :) \$A'Ra... (

﴿ ۱۱۳ ﴾ سورة النساء : ﴿ ۱۱۳ ﴾ . فهذه الآية تدل على

أن الحكمة نزلت من عند الله تعالى مثل القرآن الكريم .

﴿وَقُولُهُ تَعَالَى : (سُورَةُ الْإِسْرَاءَ : ٣٩)﴾

وَالْآيَةُ وَاضْحَى فِي أَنَّ الْحِكْمَةَ وَحْيٌ مِّنَ اللَّهِ مِثْلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

لَا يخاطب اللَّهُ نِسَاءُ النَّبِيِّ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ سَبْحَانَهُ : (﴿٢٢﴾)

﴿سورة الأحزاب : ٣٤﴾ . فالحكمة تللي

فِي بَيْوَتِ النَّبِيِّ ۝ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَغَيْرُهَا مَا وَرَدَ فِيهَا لِفْظٌ :

(الحكمة) مقرورنا بالقرآن الكريم ، إنما يراد بها السنة الشريفة . فما دامت الحكمة

حَمْدًا لِلّٰهِ تَعَالٰى كَمَا فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَمَا دَامَتِ الْحِكْمَةُ قَدْ نَزَّلَتْ مِنْ

هذه الآيات كافية لبيان النفي وإنكار الحكم في التأكيد في هذه الآيات غير القابلة

الكتاب، لأن الله تعالى عطفها على الكتاب ف قوله : (

• والخطف، وقتل النساء، والخيانة، فإن الحكمة هي السذلة، والسذلة التي هي

الْحَكْمُ لِلّٰهِ وَمَا يَرَى الْكُفَّارُ إِلَّا هُمْ هُمُ الظَّاهِرُونَ

الآن القرآن الكريم هو كلام الله الذي نزل اعجازاً وتحدياً، أما السنة فـ... كلام

^(١) سَلَامٌ عَلَى الَّذِي أَنْهَى اللَّهُ الْكَوْنَاتَ

يقول الإمام الشافعى فى رسالته ، بعد أن نقا آيات كثيرة وردت فيما كالمة :

(الحكمة) مفرونة بالقرآن الكريم : "فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة ،

فسمعته من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ ، وهذا

يشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منه على خلقه

بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة

رسول الله ﷺ ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم

^(١) انظر : أصول الفقه المسمى : (إحابة السائل شرح بغية الأمل) لحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني : ٣٠٦ .



على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول إنه فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله ، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقواناً بالإيمان به . وسنة رسول الله مبينة عن الله تعالى ما أراد دليلاً على خاصه وعامه ، ثم قرن الحكمة بكتابه وأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله ^(٢) . اهـ ^(٢) .

فإذا انقلنا إلى السنة الشريفة فسنجد حديث النبي ﷺ - المذكور سابقاً - : ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ...)) ^(٣) . مما هو المماثل للقرآن الذي تلقاه الرسول ﷺ عن ربه ؟ لا يمكن أن يكون هذا المماثل شيئاً غير السنة ، لأن الرسول ﷺ جاءنا بهذين الأصلين معاً القرآن والسنة ، ولم يأتنا بشيء غيرهما ، علماً بأن الحديث القديسي مندرج في السنة الشريفة ، فما دام النبي ﷺ قد نطق القرآن ومثله معه ، وهذا المثل هو السنة وليس غيرها فدل ذلك على أن السنة وهي من الله تعالى .

والسنة هي بمنزلة القرآن الكريم من حيث أنها وهي ومن حيث وجوب العمل بها ، وإنما تلي القرآن بالمرتبة من حيث الاعتبار ؛ لأن القرآن مقطوع به جملة وقصيلاً وهو الأصل ، والسنة مقطوع بها على الجملة لا على التفصيل وهي الفرع ؛ لأنها مبينة وشارحة له ، ودائماً يقدم البيان على المبين ^(٤) .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي : ٧٨ .

(٣) سبق تخرجه : أخرجه أبو داود وهو صحيح ، صححه الألباني .

(٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٣٧٧ ، أصول الحديث للخطيب : ٤٢ ، ٤٣ .



الباب الثاني
علاقة السنة النبوية المطهرة

بالقرآن الكريم

وَقْبَلْ فَكْوَلْ :

الْعَلَمُ الْمُبِينُ الْكَلِمُ الْمُبِينُ الْكَلِمُ الْمُبِينُ

تمهید

إن الله تعالى قد أوصى كل إلى رسوله ۖ مِمْهَةً ببيان ما في القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿نَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آياتٍ مُّبَارِكَاتٍ فَلَا يَرَى مُّجْرِيَّهُنَّ﴾

وهذا البيان له أنواع متعددة ، ولكن قبل أن أذكرها بتفصيل أشير أولاً إلى كل أنواع العلاقة بين القرآن الكريم ، ويمكن حصر هذه الأنواع في ثلاثة أقسام رئيسية :

لَا أن تأتي السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم .

لَا أن تأتي السنة مبينة للقرآن الكريم .

لَا أن تستقل السنة ببعض التشريع .

وإن بيان السنة للقرآن الكريم هو من الباحث الذي عُني به علم : (أصول الفقه) ^(١) فقد أفاضوا في الحديث عن علاقة السنة النبوية المطهّرة بالقرآن الكريم .

الفصل الأول : السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم

الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت موافقة لما جاء في القرآن الكريم كثيرة لا تعد ولا تحصى ، والسنة الموافقة بمعنى أن يأتي ذكر الشيء في القرآن الكريم ونفس الشيء أيضاً تذكرة السنة المطهّرة ، والعلاقة الجامعية بينهما حينئذ هو الموافقة .

قال الإمام الشافعي :

" فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سُنَّة النَّبِي ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : ... أَحَدُهُمَا : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا نَصَّ الْكِتَابُ ... " . اهـ .

^(١) انظر : الرسالة : ٩١ ، المواقفات : ١٢/٤ وما بعدها ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٨ - ٤٠ أصول الفقه للبرديسي : ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٥٣ .



وذلك كالأحاديث التي تحرم الشرك وعقوق الوالدين ، وتحرم شهادة الزور ، وكالأحاديث التي تقضى بوجوب الزكاة والصلوة والصيام والحج ، فهذه موجودة بنصّها في القرآن منها :

﴿ مَا أَخْرَجَهُ الشِّيخَانْ بِسَنَدِيهِمَا عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ تَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاءِ ، وَالْحَجَّ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ)) . فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ :

لَا عَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَرْبُو ﴾ ...) [سُورَةُ آلِ عُمَرَ : ١٨] .

لَا وَعَيْنَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَرْبُو ﴾ ...) [سُورَةُ الْأَحْزَابَ : ٤٠] .

لَا وَعَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَرْبُو ﴾ ...) [سُورَةُ الْمُزْمَلَ : ٢٠] .

لَا وَعَيْنَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : (﴿ مَالِكُ الْمُلْكِ الْمُمْلَكَاتِ ... ﴾) [سُورَةُ آلِ عُمَرَ : ٩٧] .

لَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَرْبُو ﴾ ...) [سُورَةُ الْبَقَرَةَ : ١٨٣] .

﴿ مَا أَخْرَجَهُ الشِّيخَانْ بِسَنَدِيهِمَا عَنْ جَابِرٍ تَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((... مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ))^(١) . فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ :

لَا عَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَرْبُو ﴾ ...) [سُورَةُ الزُّمُرَ : ٦٥] .

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٩) : ٦٠/١ ، ومسلم - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٣) : ٩٤/٤ .



ý و قوله : (...) [سورة لقمان : ١٣] (ÇIÈ ÖŞLƏR DƏŞİG BƏŞBƏŞ]

﴿ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِسَنْدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ † قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((رَغْمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُهُ . قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ وَالَّذِيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كَلِيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ)) (٢) .

لَا فهذا الحديث هو مقتضى قوله تعالى : (... ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾) [سورة الإسراء]

• ۲۳ :

﴿ مَا أَخْرَجَهُ الشِّيخَانِ بِسَنَدِيهِمَا عَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثَةً ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَجَلَسَ مُتَكَبِّلًا ، فَقَالَ : إِلَّا وَقَوْلُ الزُّورِ . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا ؛ حَتَّى قُلْنَا : لِيَتَهُ سَكَتَ)) (٣) .

لَا هَذَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :) سُورَةُ الْحَجَّ : ٣٠ (

وَمِنْ ذَلِكَ مُثْلًا :

يقوله تعالى : **إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُفْلِحُونَ**

• [١٠٢] (﴿ ﺱورة ﻩود : ﻪود ﴾)

﴿... ﴿(١) ﴿ وَنَجَدَ نَفْسَ الْمَعْنَى تَقْرِيبًا فِي قَوْلِهِ ۚ : ((إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتُهُ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والأداب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة (٩٣) : ٤/١٩٧ .


(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٥١١) : ٩٣٩/٢ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٨) : ٩١/١ .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿كُن﴾

^{١٧} . عن أبي موسى الأشعري (٤٤٠٩) / (٤٤٠٩) : ١٧٢٦ .

. لَا وَقُولَهُ تَعَالَى :) ... (سُورَةُ الْحَجَرَاتِ : ١٠ [

ونفس المعنى أيضاً جاء في أحاديث كثيرة ، منها : قوله ٢ : ((المسلمُ أخُو الْمُسْلِمُ
لَا يَظْلِمُه ...))^(٢) . وقوله ٢ ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُّمٍ وَتَوَادُّهُمْ وَتَعَاطُفِهِمْ
كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضُواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى))^(٣) .



الفصل الثاني

السنة مبينة للقرآن الكريم

وإلى جانب كون السنة تأتي موافقة القرآن الكريم؛ فهي تأتي أيضاً فتبيّن ما في القرآن العظيم، وهذه هي وظيفة النبي ﷺ بعد تبليغه للقرآن، وهذا النوع هو أكثر الأحاديث وروداً^(١).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٤٤٠٩) : ٨٦٢/٢ ، من حديث ابن عمر ت ، وأخرج مسلم بنحوه (بزيادة بها) في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (٤٤٠٩) : ١٩٩٦/٤ .

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٥) : ٢٢٣٨ / ٥ .
 ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب البر والصلة والأداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤٤٠٩) : ١٩٩٩ / ٤ . عن النعمان بن بشير ت .

(٤) لمزيد من الأمثلة الدالة على أن السنة جاءت موافقة لما في القرآن الكريم . انظر : المواقفات : ١٩/٤ ، ٢٠ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٩ ، أصول الفقه للبرديسي : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، أصول الحديث للخطيب : ٥٦ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

^(١) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨٠ .



كما قال تبارك وتعالى : (مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُم مِّنْهُ مُّبَارِكٌ)

• . [سورة النحل : ٤٤] (ÇIIE Ă rāsūjyf Nūjūm Nūjūf)

^(٢): الكتاب أُوحِيَ إِلَى السَّنَةِ مِنَ السَّنَةِ إِلَى الْكِتَابِ ^(٣).

وقال ابن عبد البر^(٤): يرى أنها تقضى عليه وتبين المراد منه^(٥).

وسائل الإمام أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب .

فقال : ما أحسن على هذا أر أقوله ، ولكنني أقول : إن السنة تفسر الكتاب و تبينه ^(١) .

وقال الشاطبي : "إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح

الكتاب ؛ بل أن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب ، فكان السنة بمنزلة التفسير

و الشرح لمعاني أحكام الكتاب ، و دل على ذلك قوله : (**نَبِيُّكُمْ مُحَمَّدٌ**)

(٢) الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو " إمام أهل الشام في الفقه والزهد ، وأحد كتاب المترسلين ، ولد في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها . وعرض عليه القضاء فامتنع . قال صالح بن يحيى في تاريخ بيروت " كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان له كتاب (السنن) في الفقه ، والمسائل ، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أحباب عليها كلها وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه ، توفي سنة ١٥٧ هـ . انظر : حلية الأولياء : ٦/١٣٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١/٧١ ، وفيات الأعيان : ٣/١٣٧ ، شذرات الذهب : ١/٤٢ .

^(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١٩١/٢ .

(٤) ابن عبد البر هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر : من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة . يقال له : حافظ المغرب ، ولد بقرطبة ، ورحل رحلات طويلة في غرب الأندلس وشرقها ، وولي قضاء لشبونة وشنترين ، من كتبه : الاستيعاب ، والعقل العقلاء ، : في تراجم الصحابة ، والانتقاء في فضائل ثلاثة الفقهاء ، والتمهيد لما في موطن المعاي وألسانيد ، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ؛ وهو اختصار التمهيد ، والكاف في الفقه وغير ذلك . توفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٦٦/٧ ، العبر في خبر من غير : ٢٥٧/٣ ، الديجاج المذهب : ٣٥٧ ، طبقات الحفاظ : ٤٣١/١ . وسماه ابن فرحون في الديجاج : يوسف بن عمر بن عبد البر .

(٥) الموافقات لإبراهيم المالكي : ٤/٢٦ .

(١) جامع البيان والعلم وفضله لابن عبد البر : ١٩١/٢ .



... وهذا دليل على تقديم السنة ، وحسبك أنها تقيد مطلقه ، وتخص عمومه ، وتحمله
على غير ظاهره حسما هو منكور في الأصول ... " . اهـ ^(٢) .

إذن فالسُّنة تكون مبَيِّنةً لِلْقُرآن الْكَرِيم ، ولهذا الْبَيَان أَنْوَاعٌ ، مِنْهَا :

- . تفصيل المجمل . ١
 - . تقيد المطلق . ٢
 - . تخصيص العام . ٣
 - . توضيح المشكلة . ٤

أو لاً : تفصيل المحمل :

يُعنى أن تأتى الشيء في القرآن الكريم مجملًا ، فتولى السنة تفصيله .

: أمثلة ذلك

ما ورد في القرآن الكرييئ عن الصلاة ، وهي ركن الإسلام الأول بعد الشهادة .

قال تعالى : (سورة النساء : ١٥٦)

٣١٠

و قوله ع :) ... ﴿سَمِّعَكُمْ أَنْذِرْتَنِي﴾ [سورة المزمل : ٢٠]

[سورة المؤمنون : ٩]

إن هذه الآيات توضح أن الله تعالى قد أوجب الصلاة على المؤمنين من غير أن يبين لها أوقاتها ، والفرائض الواجبة علينا ، وعدد ركعات كل فرض ، وأركان الصلاة وشروطها ، وغير ذلك مما يتعلق بالصلاحة . فجاءت السنة الشريفة ، وفصّلت ذلك المجمل ، وعلمت الناس الصلاة وكل ما يتعلق بتفاصيلها ، ولو لا السنة لما عرفنا كيف نصلّي ؟ . ومثل ما قلناه عن الصلاة نقوله عن سائر العبادات ، من زكاة وصيام وحج ، فقد جاء ذكر كل ذلك مجملًا في القرآن الكريم ، وتولّت السنة المطهرة تفصيله

(٢) الموافقات للشاطبي : ٩/٤ .



وبيان المراد منه . فهي أركان الإسلام الأساسية التي بُني عليها الإسلام ، يتوقف القيام بها على السنة المطهرة .

ولم يقتصر الأمر على العبادات فقط ، بل هناك أمور كثيرة تتعلق بمعاملات الناس وتفاصيل حياتهم ، جاء ذكرها مجملًا في القرآن الكريم ، وتولت السنة تفصيلاتها . مثل نظام الأسرة من : نكاح ، وطلاق ، ورضاع ، وعدة وغير ذلك ، ومثل معاملات الناس من : البيع ، والشراء ، والرهن ، والوكالة ، والإجارة ، والمزارعة ، وغيرها كثير وكثير مما يضيق المقام عن حصره ^(١) .

فكيف تكون حياة الناس مستقيمة لو لم يأت تفصيل كل ذلك في السنة المطهرة ، إن هذا النوع فقط من أنواع بيان السنة للفرقان الكريم ، وهو تفصيل المجمل ، يؤكّد بجلاء ووضوح حجيّة السنة الشريفة ، كما يثبت في يقين أنه لو لا السنة لما فهم القرآن ، وهذا ما يهدف إليه أعداؤنا ، حينما يشكّكون في السنة الشريفة ، فما بالنا بباقي الأنواع التي سنوالي ذكرها ؟ !!

ثانيًا : تقييد المطلق :

المطلق هو : ما دلَّ على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ، ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات .

والمقيد هو : ما دلَّ على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ، واقترب به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات ^(١) .

وتقييد المطلق : أن يأتي الشيء مطلقاً في القرآن الكريم وتقييده السنة النبوية .

^(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله : ١٩٠/٢ ، المواقف للشاطبي : ٤/٢٠ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٨ ، أصول الفقه للبرديسي : ٢٠٩ ، ٢١٠ ، أصول الحديث للخطيب : ١٢٥ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨٠ .

^(١) انظر : أصول الفقه للبرديسي : ٤١٢ .



مثال ذلک :

١. قوله تعالى : (لَمْ يَأْتِكُنْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ يُعْلَمُونَ)

قطع قيد لم الكريمة الآية [٣٨] . المائدة سورة (ÇİNĘ ÖŞÂM İF'HĀ ? ﷺ 3k \$)

اليد بموضـع مـحدد ؛ لأنـ الـيد تـطلق عـلـى الأـصـابـع ، والـكـف ، والـرسـغ ،
والـسـاعـد ، والـمـرـفـق وـالـعـضـد ؛ ولـكـنـ السـنـةـ الشـرـيفـةـ بيـنـتـ ذـلـكـ ، وـقـيـدـتـ القـطـعـ
بـمـقـدـارـ الـكـفـ فـقـطـ منـ يـدـ وـاحـدةـ (٢)ـ .

آخر ج الدارقطني بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ت ، وفيه قال رسول الله : ((اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي ، فَإِذَا أَوْصَلْتُمْ إِلَى الْوَالِي فَعَفَّا اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَمْرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمَفْصِلِ)) (٣) .

فالوصية مطلقة ؛ لكن الإطلاق قيد بالحديث الذي دلّ على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثالث^(٤) . جاء ٢ لسعد بن أبي وقاص ت يعوده بمكة فسألته سعد بأن يوصي بماله كله أو شطر ماله فقال له ٢ : ((... فالثالثُ والثالثُ كثيُرٌ))^(١) .

ثالثاً : تخصيص العام :

(٢) انظر : أصول الحديث لخطيب : ٥٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (٣٦٣) : ٢٠٤/٣ . والحديث ضعيف . قال الزيلعي : وضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال : العزمي متزوك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي : لا يتبع على ما له من حديث انتهي . وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمين من مفصل الكف وهو الكوع . انظر : المغني لعبد الله بن قدامة المقدسي : ١٠٦/٩ . وانظر : نصب الرأية : ٣٧٠/٣ .

(٤) انظر : أصول الفقه للبرديسي : ٤١٢ .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس (٢٥٩١) ١٠٠٦/٣ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) . ١٢٥٣/٣ :

العام هو : الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له ^(٢) .
والخاص هو : الذي وضع وضعاً واحداً للدلالة على أفراد متعددة محصورة ، أو
وضع وضعاً واحداً للدلالة على فرد ^(٣) .
وتخصيص العام هو : أن يأتي اللفظ عاماً فتأتي السنة الشريفة وتخصص هذا العموم .

من أمثلة ذلك :

فجاءت السنة :

١ - فخَصَّتِ المورثُ بغيرِ الأنبياءِ :
وذلك بقوله ٢ : ((... لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ...)) (٤)

٢- و خصّصت السنة الوارث أيضاً بغير القاتل :

وذلك بقوله : ((القَاتِلُ لَا يَرَث))^(١).

٣ - كما خصّت السنة الاثنين معاً :

بقوله ٢ : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) (٢) . (٣)

^(٢) انظر : قواعط الأدلة في الأصول للسمعاني : ١٥٤ / ١ .

(٣) انظر : أصول الفقه للبير ديسے : ٤١١ .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب فرض الخمس
 (٢٩٢٦) : ١١٢٦ . ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث ما تركتنا صدقة))
 (١٧٥٩) : ١٣٨٠ / ٣ . عن عائشة - رضي الله عنها .

(١) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩) : ٤٢٥/٤ . عن أبي هريرة † . قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصحّ إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأً . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأً فإنه يرث وهو قول مالك . وصححه الألبان .



رابعاً : توضيح المشكل :

وذلك في الأمثلة التالية :

١. أخرج الشیخان بسندهما عن عبد الله بن مسعود † قال : ((لما نزلت :

(٤) شَهْدَةُ ذَكْرِ عَلَى أَصْحَابِ الْجَنَاحِ الْمُبَارَكِيِّينَ ...

رسول الله ﷺ ، وقالوا : أَيُّنَا لَمْ يُلْبِسْ إِيمَانَه بِظُلْمٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّه

ليس بذلك ، ألا تسمع إلى قوله تعالى : (لِمَنْ لَا يُهْمِلُونَ)

(၅) မြန်မာနိုင်ငံ၏ ပေါ်လုပ်မှု

فالحديث قد وضح الإشكال في الآية بأن بين أن المراد من الظلم الشرك ، وليس المراد كل ما ينطبق عليه لفظ الظلم .

٢. ومن أمثلة ذلك أيضاً : بيان السنة للمراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود ،

[١٨٧] . وبأن المراد (بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) [سورة البقرة : ١٨٧] .

هو الليل والنهر .

آخر ج الشیخان بسندیهما عن سهل بن سعد قال : ((وَأَنْزَلَتْ :)

وَلَمْ يُنْزَلْ (١٦٧) : ﴿ ﻭَلَمْ يُنْزَلْ (١٦٧) ﴾

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير (٦٣٨٣) : (٦٤٨٤) ،

^٤ وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في أول كتاب الفرائض (١٦١) : ١٢٣٣/٣ ز عن أسامة بن زيد .

^(٣) انظر : الإحکام لابن حزم : ٤٠١/٣ ، أصول الخطیب : ٥٦ .

(٤) سورة الأنعام : ٨٢ .

(٥) سورۃ لقمان : ۱۳ .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب (ك\$ 810م) (Osman Deyib Basha)

^{٤٤٩٨}(١٢٤) : باب صدق الإيمان وإخلاصه (كتاب الإيمان، صحيح مسلم في صحيحة كتاب الإيمان)، ١١٤/١.



(١٦٧)) وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِيهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ : (١٦٨)) فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ)) (١) .

تنبيه مهم : ليس معنى أن السنة تفصل مجمل القرآن الكريم ، أو تقييد مطلقه ، أو تخصّص عامه ، أو توضح مشكله ، أن كل عام في القرآن يحتاج إلى تخصيص ، وأن كل مطلق يحتاج إلى تقييد ، وأن كل مجمل يحتاج إلى تفصيل .. كلا ليس المراد ذلك ، فإن كثيراً من عام القرآن باق على عمومه ؛ لأن عمومه مراد ، وكثيراً من إطلاق القرآن باق على إطلاقه ؛ لأن إطلاقه مراد ، وهذا أيضاً في المجمل ، وإنما المراد أن ما يحتاج إلى شيء من ذلك فقط هو الذي تولى الرسول ﷺ بيانه بوحد من أنواع البيان كما ذكرنا سلفاً .

وأمثلة ذلك كثيرة ، ومن أمثلة المطلق الذي لم يقيّد : قوله تعالى :

وَمَنْ أَمْتَلَهُ مِنْ الْمُطْلَقِ لَمْ يَقِيدْ : (٢٣) [سورة النساء : ٢٣] . ومن هذه

الآية يفهم تحريم أم الزوجة ؛ دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل بها ، لأن الآية جاءت مطلقة ولم يقيّد بالدخول بالبنات ، ولم يأت دليل على التقييد ، ولم يرد هذا الحكم مقيداً في موضع آخر ، فيبقى الحكم على إطلاقه (١) .

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب التفسير ، باب (٩) @ ١٦٤٠ (٤٢٤١)

وَمَنْ أَمْتَلَهُ مِنْ الْمُطْلَقِ لَمْ يَقِيدْ : (٢٣) [سورة النساء : ٢٣] .

وMuslim بنحوه في صحيحه في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩١) : ٧٦٧/٢ .

(١) انظر : أصول الفقه للبرديسي : ٤١٢ .



الفصل الثالث

استقلال السنة ببعض التشريع

لا يقتصر دور السنة النبوية على بيان ما في القرآن الكريم فقط .. فتوافقه تارة ، أو تفصل مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، وتوضح مشكله تارة أخرى ، رغم أهمية هذا ومكانته ؛ بل للسنة مهمة أخرى جليلة وعظيمة ؛ وهي أنها تؤسس أحكاماً على جهة الاستقلال ، إذ أن في السنة أحكاماً جاءت بها وشرعتها على سبيل

الاستقلال من غير أن يسبق لها ذكر في القرآن الكريم ، وليس بياناً له وتأكيداً لما جاء فيه ، من ذلك مثلاً في مجال الإلزام والفرض ما أوجبه السنة الشريفة من زكاة الفطر :

فقد روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر ت قال : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ مَرْكَةً لِلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعْبَرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذِّكْرِ وَالْأَنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدِّي فَبِلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) (١) .

ومن أمثلة ذلك من مجال التحرير :

§ تحريم الحمر الأهلية : وهذا مما انفرد به السنة في الزيادة على القرآن ، لأن الله تعالى بين المحرمات من الأطعمة في قوله سبحانه : (مَنِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا كَانَ يَرْكَبُ فِي الْحَمَرِ إِنَّمَا يَرْكَبُهُ الْمُشْرِكُونَ)

½ ፳፻፲፭ ዓ.ም. ንዑስ የፌዴራል ማኅበር በርሃን የፌዴራል ማኅበር በርሃን የፌዴራል ማኅበር በርሃን

Q̄yā ū A bñi Šñā Vñi qñi kñi sñi qñi 4ñi kñi @ññ)óññ E ññ

فمقتضى ظاهر القرآن إباحة ما عادها ، فجاءت السنة فحرّمت غيرها كما في حديث
أنس t قال : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ ،
فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ ، فَقَالَ : أَفْنَيْتُ الْحُمْرَ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًّا فَنَادَى فِي
النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نِسَاءُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ ...))^(١) . فنهى
عنها رسول الله ص وليس في القرآن نص بتحريمها .

وهكذا نرى السنة قد استقلت بتشريع بعض الأحكام ؛ فهي في ذلك مثل القرآن الكريم ، وما شرعته السنة يجب العمل به مثل القرآن الكريم تماماً ، وعلى هذا انعقد إجماع من

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة (١٤٣٢) : ٥٤٧/٢ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٤٨) : ٦٧٧/٢ .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (٥٢٠٨) : ٢١٠٢٥ .

وإن كنّا نجد الإمام الشافعي يحكى خلافاً بين أهل العلم ؛ هل تستقل السنة بالتشريع أو لا ؟ فقال في كتابه (الرسالة) بأسلوبه الفصيح البليغ :

" فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه : فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان وينفر عن :

﴿ أحدهما : ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب ؛ فبَيْنَ رسول الله ﷺ مثل ما نصَّ الكتاب .﴾

﴿ الآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبَيْنَ عن الله تعالى معنى ما أراد ، وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .﴾

الوجه الثالث : ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نصٌّ كتاب .

١. فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في عالمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .
٢. ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ...
٣. ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله .
٤. ومنهم من قال ألقى في روعه كل ما سنَّ ، وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته " . اهـ ^(١) .

ويظهر من كلام الإمام الشافعي أن المراد بالخلاف في القسم الثالث ليس الخلاف في وجوده بل في مخرجه ، أي هل استقلت السنة بالتشريع كما قال أصحاب القول الأول والثالث والرابع ؟ أو بدخوله ضمن نصوص القرآن كما قال أصحاب القول الثاني ؟

ونرى بذلك اختلاف كلام أهل العلم على قولين :
لأ القول الأول : استقلال السنة بالتشريع ، وهذا قول الجمهور (٢) .

(١) الرسالة للإمام الشافعي : ٩١ - ٩٣ .

لـ القول الثاني : إنكار استقلال السنة بالتشريع ، وهذا قول الشاطبي وآخرون ^(٣) .

أدلة القائلين باستقلال السنة بالتشريع :

أولاً : مadam رسول الله ﷺ معصوماً عن الخطأ ، فلا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ، والله ألم يأمر رسوله بتبلیغ شرعه من أي طریق من كتاب أو غيره ، وما دام جائز عقلاً وقد تم فعلاً فلماذا لا نثبته ؟

ثانياً : بالنصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول ﷺ وطاعته ^(٤) .

ثالثاً : إن السنة كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ...)) ^(٥) . أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن ^(١) ، فالزيادة إذن من السنة على ما في القرآن ثابتة ومقبولة ، والتسليم بها من ضروريات الإيمان ^(٢) .

فالذى عليه أهل العلم أن الزيادة من السنة على ما في القرآن مقبولة لا شك فيها كما قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - :

"والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها ب التشريع الأحكام ضرورة وسنة لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام ^(٣) ."

أدلة المنكرين لاستقلال السنة بالتشريع :

استدل هذا أصحاب هذا القول بما عبر عنه الشاطبي فيما يلي :

^(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن بدران الدمشقي : ٢٠٠/١ ، إرشاد الفحول : ٦٩.

^(٣) انظر : الواقفات للشاطبي : ١٣/٤ وما بعدها ، وانظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي : ٨٩٣/٢.

^(٤) هذه النصوص هي نفسها الأدلة من القرآن على حجية السنة . انظر : في هذا البحث : ص ١٦ .

^(٥) سبق تخریجه ، أخرجه أبو داود وصححه الألباني .

^(١) انظر : المدخل لابن بدران : ٢٠٠/١ .

^(٢) انظر : السنة ومکانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨١ - ٣٨٣ .

^(٣) إرشاد الفحول : ٦٩ . وانظر الحاشية رقم (٦) من ص ٢٢ .



"السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى : (... ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾) [سورة النحل : ٤٤] . فلا تجد في السنة أمراً إلا

والقرآن قد دلّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية .

وأيضاً فكل ما دلّ على أن القرآن هو كلي الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك ؛ لأن الله قال : (﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾) [سورة القلم : ٤] . وفسرت عائشة ذلك

بأن خلقه القرآن ، واقتصرت في خلقه على ذلك ، فدلّ على أن قوله و فعله وإقراره راجع إلى القرآن لأن الخلق محصور في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب ومثله قوله تعالى : (... ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾) [سورة الأنعام : ٣٨] . وقوله :

إنزال القرآن . فالسنة إذن في محصول الأمر بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجعة إليه ، وأيضاً فالاستقراء التام دلّ على ذلك " . اهـ ^(١) .

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما خلاصته : إننا ندعى أن السنة مبينة للكتاب وما ذكرتموه من الآيات التي توجب طاعة الرسول ﷺ مع طاعة الله يقصد منها طاعة الرسول ﷺ في بيانه وشرحه ، وليس في الآيات ما يدلّ على أن ما في السنة ليس في الكتاب ، بل هي زيادة الشرح على المشرح ، وإلا لما كان شرحاً ، وهذا ليس بزيادة في الواقع ^(٤) .

إذن فالخلاف لفظي :

^(١) الموافقات للشاطي : ١٢/٤ ، ١٣ .

^(٤) انظر : المرجع السابق : ١٣ وما بعدها .

يتفق أصحاب القول الأول والثاني على وجود أحكام في السنة زائدة على القرآن :
يقول أصحاب القول الأول :

تستقل السنة بالتشريع لأنها أثبتت أحكاماً لم ترد في القرآن الكريم .

ويقول أصحاب القول الثاني :

أنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد في القرآن إلا وهو داخل تحت نصٌ أو قاعدة من قواعده - مع تسليمه بعدم وجود هذا الحكم بنصه في القرآن - ، فإن وجد حديث غير موافق لهذه القاعدة اعتبر حديثاً غير صحيح ، ولا يحتاج به . فالخلاف لفظي ؛ فكلاً من القولين يؤكّد بوجود أحكام زائدة على القرآن ، ولكن أحدهما يسمّيه استقلالاً ، والآخر لا يسمّيه ، والمحتوى واحد ^(٥) .

استقلال السنة النبوية ببعض التشريع :

إن بعض القائلين باستقلال السنة النبوية بالتشريع ليثبتون أحكاماً كثيرة زائدة لم ترد في القرآن الكريم تعد بالمئات ، وهذا من المبالغ فيه ؛ فإن السنة تستقل ببعض التشريع فلا يعدو كونها تثبت أحكاماً معدودة ؛ منها :

○ تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير .

ودليله من السنة : ما أخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس ت قال : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ)) ^(١) .
○ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

^(٥) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨٥ .

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤ : ١٥٣٤/٣) .



ودليله من السنة : ما أخرجه الشیخان بسنديهما عن أبي هريرة † قال : ((نَهَا النَّبِيُّ مَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا ...)) ^(٢) .
﴿ لَعْنَ الْوَاصِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ .

ودليله من السنة : ما أخرجه الشیخان بسنديهما عن عبد الله بن مسعود † قال : ((لَعْنَ النَّبِيِّ مَنْ يُبَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)) ^(٣) .
﴿ نَهَا مَنْ يُبَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ .

ودليله من السنة : ما أخرجه مسلم بسنده عن جابر † عن رسول الله ﷺ : ((أَنَّهُ نَهَا مَنْ يُبَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)) ^(٤) .

وبعد :

فيتضح مما ذكر علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم ؛ فهيء التي تتولى بيانه على الأوجه المذكورة سابقاً ، وهي فوق ذلك توسيس الأحكام استقلالاً كما ذكرنا ، ولعل ذلك يرد على هؤلاء القوم الذين ينكرون الاحتجاج بالسنة ، أو يقولون : نكتفي بالقرآن الكريم ، فلو صدقناهم في كلامهم لتعطلت آيات كثيرة من القرآن الكريم يستحيل فهمها بدون السنة النبوية الشريفة ، وهذا يوضح لنا الهدف الخبيث الذي يهدف إليه هؤلاء الماكرون .. هذا ما سألينه في الفصل القادم بإذن الله .

^(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٤٨٢١) : ١٩٦٥/٥ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) : ٢/١٠٣٠ .

^(٣) سبق تخرجه ، وهو صحيح ؛ أخرجه البخاري ومسلم .

^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨١) : ١/٢٣٥ .



الباب الثالث

شبهة عرض السنة على القرآن

والرد عليها

وأكمل ثالثة فصول :

الفصل الأول : لما ظهرت شبهة عرض السنة على القرآن .

الفصل الثاني : شبهة عرض السنة على القرآن وبرهان مخالفتها .

الفصل الثالث : توقف الشبهة عن الله ، وقوله أعلم بعذاب حساب الله وأحكامه ، ولذلك عليه .

الفصل الأول

تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن

من المعلوم عند علماء المسلمين جميعاً أن السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله ، أجمعوا على ذلك أمة الإسلام منذ عهد رسولنا ﷺ وإلى زماننا هذا . ومعنى كون السنة هي المصدر الثاني للتشريع أنها واجبة الاتباع والتنفيذ ، وهي في ذلك مثل القرآن الكريم سواء ، ولكن أداء الإسلام ومعهم بعض من ينتسبون زوراً وبهتاناً إليه لا يرتكبون ذلك ، وهم ما فتئوا بين الحين والآخر يشكّون في السنة المطهرة ، يحاولون النيل منها حتى يصلوا في النهاية إلى الكيد للإسلام كختام الأدبان جميعاً .

ومن بين أقوالهم الزائفة قولهم : علينا بالاكتفاء بالقرآن الكريم فقط ، فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو المصدر الأول للإسلام ، وهو الذي سلم من التغيير والتبدل ، ويحاولون أن يستدلوا على دعواهم الزائفة هذه بحديث موضوع ينسبونه زوراً وبهتاناً إلى رسول الله ﷺ ، يقول هذا الحديث المخالف المصنوع :

"ما جاعكم عنِّي فاعتبروه على كتاب الله ، فما وافقه فأنَا قلتُه ، وما خالفه فلم أقله".
ومن عجيب الأمر ، بل ومن عظمة الإسلام ومعجزات رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام تتبأ بوجود الله هذه الطائفة ، فقال ﷺ : ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، لَا يُؤْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتَهُ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحَلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحَمَارِ الْأَهْلِيٌّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبْعِ ، وَلَا لُقْطَةٌ مُّعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُؤُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُؤُهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُ بِمِثْلِ قِرَاءَه))^(١).

لقد ظهرت في حقب من التاريخ الإسلامي فرق وطوائف أنكرت السنة والاحتجاج بها فمنهم من أنكرها صراحة ودعا إلى نبذها بالكلية ؛ سواءً أكانت متواترة أم آحادية زعموا منهم أنه لا حاجة إليها ، وأن في القرآن غنية عنها ، ومنهم رأى الحجية في نوع منها دون غيره .

فمنذ القرن الثاني الهجري ابتدئي الإسلام والمسلمون بمن ينكر السنة ويدعو للاكتفاء بالقرآن ، لأن السنة يجوز على رواتها الخطأ والنسيان والكذب ، فلا يمكن الاطمئنان إلى صحتها ، وظلت هذه الشبهة تتعدد عبر العصور حتى الوقت الحاضر .

❖ وكان أول من تعرض لهذه المذاهب ورداً على أصحابها ودحض شبهاهم الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث عقد فصلاً خاصاً في كتاب "جماع العلم" من كتاب "الأم" ذكر فيه مناظرة بينه وبين بعض من يرون رد الأخبار كلها ، كما عقد في كتاب "الرسالة" فصلاً طويلاً في حجية خبر الأحاداد^(١).

(١) سبق تخربيجه ، أخرجه أبو داود ، وصححه الألباني .

(٢) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ١٤٣ .

٧ ويرى السيوطي أن مناظري الشافعي كانوا من الزنادقة والرافضة الرأدين للأخبار ، وقال : " أصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهباً غل إيكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفوا المقاصد . اهـ " ^(٢) .

٧ وقد صنف الإمام أحمد كتاباً في طاعة الله رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله وترك الاحتجاج بها ، وأورد الآيات الدالة على حجية السنة وأبطل قول من عارض السنن بظاهر القرآن ^(٣) .

٧ وقال الشيخ أبو زهرة : " إن منكري حجية السنة من ناظروا الإمام الشافعي كانوا من الزنادقة وشذوذ الخوارج ، وقال : ولقد كان هؤلاء المنازعون الذين ارتكبوا الشذوذ العلمي ، ونابزوا بذلك الجماعة الإسلامية من الزنادقة الذين أظهروا الإسلام وأبطلوا سواه ليفسدوه أمر المسلمين ، وينالوا من الشرع الإسلامي بمثل هذا الكيد الخفي بعد أن عجزوا عن مغالبته بالحججة الظاهرة إذ قضى عليهم بالأدلة الباهرة ، وبعض هؤلاء كانوا من الخوارج ؛ ولذلك كان من الخوارج من أنكر حد الرجم لأنه لم يرد في القرآن الكريم ^(٤) .

وكادت تلك الطوائف التي أنكرت السنة جملة أن تتقرض ، حتى نبتت نابتة جديدة - في عصرنا الحاضر - غذّها الاستعمار بنفسه وأيدها مادياً ومعنوياً ، في محاولة منه للقضاء على الإسلام وفهم أصوله وأركانه .

وكان أحد هؤلاء الذين دعوا إلى ترك الحديث والاعتماد على القرآن فقط : الدكتور توفيق صدقى الذى كتب مقالتين في مجلة المنار بعنوان " الإسلام هو القرآن وحده " ^(٥) . وتبع ذلك ظهور جماعة في شبه القارة الهندية ^(٦) دعت إلى الأخذ بالقرآن فقط ، وأنكرت أن يكون للأحاديث أي قيمة تشريعية ، وهم الذين عرفوا بـ " القرآنيين " أو " جماعة أهل القرآن " ، مرددين نفس الحجج والشبه التي استند إليها توفيق صدقى .

(١) مفتاح الجنة للسيوطى : ٦ .


(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٢٩٠ / ٢ - ٢٩٣ .

(٣) مقال : حجية السنة والرد على منكريها للأستاذ الدكتور محمد نبيل غنام .

(٤) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسيوطى : ١٤٣ .



وكان منشؤ هذه الجماعة في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري على يد زمرة من أبناء تلك القارة ، وزعيمهم الأخير اللاهوري النشط غلام أحمد برويز ، وقد صنفت العديد من الكتب والرسائل للتحذير منهم ، وكان منمن انتبه لخطرهم مبكراً الشيخ ابن باز - رحمة الله - ؛ وقد قام بإصدار فتوى في تكفيرهم ووجوبأخذ الحذر منهم ^(٤) .



الفصل الثاني

شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها

إن المسلم معرض للفتن وهي نوعان : فتنة الشهوات ، وفتنة الشبهات .

قال تعالى : (﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾)

سورة العنكبوت : [٣ ، ٢] .

ولا يندفع فتنة الشهوة إلا كمال العقل والصبر ، وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة . فالشبهات لها وبالعظيم في زعزعة إيمان من يستسلم لها ؛ ولهذا لابد للمسلم أن يدفعها باليقين وقبله بالعلم الذي يردها وي Ferdinand Mazzini مزاعمتها لكي يحيا قلبه سليماً من الشك والارتياح ، فيصفو ويُعمر بالتفوى .

(٢) انظر : مقال : ماذا تعرف عن القرآنيين لخباب بن مروان الحمد .

(٤) بحث بعنوان : شبهات القرآنيين لعثمان بن معلم بن شيخ علي . وللمزيد من الاطلاع ، انظر : القرآنيون وشبهائهم حول السنة (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى) .



تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً :

تعريف الشبهة لغة :

الشبهة - بالضمّ - : الالتباسُ ، وشبهه عليه : خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره ، والجمع فيهما : شُبُهٌ وشُبُهَاتٍ ^(١) .

تعريف الشبهة اصطلاحاً :

"الشبهة" : ما يشبه بالثابت وليس بثابت " ^(٢) .

* **وقال المناوي** ^(١) : الشبهة : مشابهة الحق للباطل ، والباطل للحق من وجه إذا حق النظر فيه ^(٢) .

حكم الكشف عن الشبهات :

إن الكشف عن الشبهات ودفعها من فروض الكفاية ^(٣) ، وذلك بإقامة الحجة والبرهان ومعرفة وجه الحق في المسألة ودحض الباطل .

* **قال النووي** ^(٤) :

^(١) انظر : (مادة : شبه) في كل من : لسان العرب : ٥٠٤/١٣ ، القاموس المحيط لحمد بن يعقوب الغيروز آبادي : ١٦١٠/١ ، تاج العروس : ٤١١/٣٦ .

^(٢) الكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية) لأبي البقاء أبوبن موسى الحسيني الكفووي (فصل الشين) ٥٣٨ .

^(٣) المناوي : هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرةي ، زين العابدين : من كبار العلماء بالدين الفنون ، له نحو ثمانين مصنفًا ، منها الكبير والصغير ، والتام والنافق . عاش في القاهرة توفي بها سنة ١٠٣١ هـ . من كتبه : التوقيف على مهمات التعريف ، والبياقيت والدرر ، وآداب الأكل والشرب ، وتاريخ الخلفاء ، والصفوة ، وإحكام البلاغة ، وكتوز الحقائق وغير ذلك . انظر : كشف الظنون عن أسماني الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي : ٧١/١ ، ٤٠٨ ، الأعلام للزركلي : ٢٠٤/٦ .

^(٤) التوقيف على مهمات التعريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي : ٤٢٢ .

^(٥) فرض كفاية : هو إذا قام به من فيه كفاية سقط المخرج عن الباقي . انظر : الأشباه والنظائر بحلال اليد السيوطي : ٤١٠ .



" ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحج وحل المشكلات في الدين " . اهـ^(٥) .
وقال شارح المنهاج^(٦) :

ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحج العلمية وكما أنه لابد من إقامة الحج القهري بالسيف لابد من يقيم البراهين ويظهر الحج ويدفع الشبهات ، ويحل المشكلات كما نبه عليه بقوله : (القيام بإقامة) وحل المشكلات في الدين ودفع الشبهة ... " . اهـ^(١) .

فأضحى واجباً على الأمة الإسلامية أن يوجد في كل بلد عالماً حريراً قد آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ليدفع الشبهات وكشف معضلات الدين .

* قال الغزالى :

"إذ لابد في كل بلد من عالم مليء بكشف معضلات أصول الدين ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب متعين إن لم يكن إليه طريق سواه " . اهـ^(٢) .

* قال الشاطبى :

" ثبت من كون العلماء ورثة الأنبياء ، وهو معنى صحيح ثابت ، ويلزم من كونه وارثاً قيامه مقام مورثه في البيان ، وإذا كان البيان فرضاً على المورث لزم أن يكون فرضاً على الوارث أيضاً ، ولا فرق في البيان بين ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة ،

(٤) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخرامي الحوراني ، التّنّوّي ، الشافعى ، أبو زكريا ، محي الدين : محدث الشام عالمة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران ، بسوريا) وإليها نسبته . تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ، ومن تصانيفه : الروضة ، والمنهاج ، وشرح المذهب وصل فيه إلى أثناء الربا سماه : المجموع ، والمنهاج في شرح مسلم ، وله الأذكار ، ورياض الصالحين ، والتبيان في حملة القرآن ، وغير ذلك . توفي سنة ٦٧٦هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٩٥/٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٣٥٤/٣ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي : ٢٧٨/٧ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٣٥٥/٣ .

(٥) منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي : ١٣٦/١ .

(٦) شارح المنهاج هو محمد الخطيب الشربي في كتابه (معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج) .

(١) معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربي : ٢١٠/٤ .

(٢) المستصفى في علم الأصول للغزالى : ٣٥٩ .



وبين أصول الأدلة في الإثبات بها ، فأصل التبليغ بيان لحكم الشريعة وبيان المبلغ مثله بعد التبليغ " . اهـ (٢) .

قلت : بل بيان ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة أولى من بيان أصول الأدلة ؛ أي : تفنيد الشبهات ودفعها والكشف عنها ؛ لأنباسها على الناس ، وقلة من يستطيع كشف اللئام عن الصواب وبيان الحقيقة .

تحرير شبهة عرض السنة على القرآن :

لقد أنكر عدد من المعرضين حجية السنة في القديم والحديث ، وقالوا بوجوب عرض ما ينسب إلى النبي ﷺ من أحاديث على القرآن الكريم ، فما وافق القرآن ولم يثبت حكماً جديداً كان لمحض التأكيد ؛ والحجّة هو القرآن فقط ، وما أثبت حكماً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن فلا يؤخذ به ، واستدلوا ببعض الآيات التي أساءوا فهمها وتأنّلوها على غير وجهها ، محرفين فيها الكلم عن موضعه ، وببعض الأحاديث الموضوعة المكذوبة ، ومن ذلك ما فهموه من :

أولاً : الآيات التالية :

﴿ قُولَهُ تَعَالَى : (... ﴿ ﻦَحْنُ ﻰَمَوْزُونٌ ﻪـ ﴾ ...) [سورة الأنعام : ٣٨] .

﴿ قُولَهُ سَبَّانَهُ : (... ﴿ ﻤَـ ﻪـ ﴾ ...) [سورة النحل : ٨٩] . فقالوا : إن هذه الآيات وأمثالها تدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين وكل حكم من أحكامه ، وأنه بين ذلك وفصله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر ، وإلا كان الكتاب مفرطاً فيه ، ولما كان تبياناً لكل شيء ، فيلزم الخلف في خبره تعالى ، وهذا محال (١) .

(٢) الموافقات للشاطي : ٣١٠/٣ .

(١) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ١٥٣ .



والجواب على هذه الشبهة : ليس المراد من الكتاب في قوله تعالى : (... \$B \$B \$B ...)

القرآن ، وإنما المراد به اللوح المحفوظ ^(٢) ، فإنه هو الذي

حوى كل شيء واحتل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها ، جليها ودقائقها ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، على التفصيل التام ، بدلالة سياق الآية نفسها حيث ذكر الله ل هذه الجملة عقب قوله سبحانه : (... \$B \$B \$B ...)

أي مكتوبة أرزاقها وآجالها وأعمالها ، كما كتب أرزاقكم وآجالكم وأعمالكم كل ذلك مسطور مكتوب في اللوح المحفوظ لا يخفى على الله منه شيء .

وعلى التسليم بأن المراد بالكتاب في هذه الآية القرآن ^(١) ، كما هو في الآية الثانية وهي قوله سبحانه : (... \$B \$B \$B ...) [سورة النحل]

: ٨٩] . فالمعنى أنه لم يفرط في شيء يكم إلية حاجة إلا وبينه في الكتاب إما نصاً وإما مجلاً وإما دلالة ، وجاءت السنة المطهرة في بيته أحسن بيان : فيبيت مجمله ، وخصّصت عامة ، وقيّدت مطلقه ، ووضحت مشكله ^(٢) .

(١) انظر : تفسير مقاتل لأبي الحسن مقاتل بن بشير الأزدي بالولاء البلخي : ٣٤٥/١ ، الكشاف لجبار الله محمود بن عمر الزمخشري : ٢١/٢ ، تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : ٤٢٠/٦ ، تفسير البيضاوي المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) لعبد الله أبي عمر بن محمد البيضاوي : ٤٠٦/٢ ، تفسير النسفي : ٣٢١/١ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي : ٨/٢ ، تفسير السمرقندى لأبي الليث السمرقندى : ٤٦٧/١ ، تفسير الحلالين بحلال الدين المحلى وحلال الدين السيوطي : ١٦٧ ، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لحمدود شكري الآلوسي : ١٤٥/٧ ، تفسير السعدي : ٢٥٥ .

(٢) رجح بعض المفسرين : كابن الجوزي ، وأبي حيان ، والشوكانى ، والشنقسطى أن المراد بـ (... \$B \$B \$B ...)

القرآن ، فعلى هذا يكون من العام الذى أريد به الخاص . انظر : زاد المسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي : ٣٥/٣ ، تفسير البحر الحيط لأبي حيان : ١٢٦/٤ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير لحمد بن علي الشوكانى : ١١٤/٢ ، أصوات البيان للشنقسطى : ٤٢٧/٢ .

(٣) يراجع الباب الثاني : علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم ، الفصل الثاني : السنة مبينة للقرآن الكريم ، ص :



ولهذا لما قيل : لمُطَرَّفٌ بن عبد الله بن الشِّخْيْرِ^(٣) : " لا تحدثونا إلا بالقرآن قال : والله ما نبغى بالقرآن بدلًا ؛ ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن^(٤) .

وروي عن عمران بن حصين ت أنه قال لرجل يحمل تلك الشبهة : إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظاهر أربعًا لا يجهر فيها بالقراءة؟! ثم عَدَ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَنَحْوُ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : أَتَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَفْسَرًا؟! إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَبْهَمُ هَذَا وَإِنَّ السَّنَةَ تَفَسِّرُ ذَلِكَ^(٥) .

وإما أن يكون بيان القرآن بطريق الإحالـة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتـبرـها الشـارـعـ في كتابـهـ أدـلـةـ وـحـجـجاـ عـلـىـ خـلـقـهـ ، فـكـلـ حـكـمـ بـيـتـهـ السـنـةـ أوـ الإـجـمـاعـ أوـ الـقـيـاسـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ منـ الـأـدـلـةـ الـمـعـتـبـرـةـ ، فـالـقـرـآنـ مـبـيـنـ لـهـ حـقـيقـةـ ، لـأـنـهـ أـرـشـدـ إـلـيـهـ وـأـوجـبـ الـعـلـمـ بـهـ ، وـبـهـذـاـ الـمـعـنـىـ تـكـوـنـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـقـرـآنـ .

فـنـحنـ عـنـدـمـاـ نـتـمـسـكـ بـالـسـنـةـ وـنـعـمـلـ بـمـاـ جـاءـ فـيـهـ إـنـمـاـ نـعـمـلـ فـيـ الـحـقـيقـةـ بـكـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـلـهـذـاـ لـمـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ تـ : ((لـعـنـ اللـهـ الـوـاـشـمـاتـ وـالـمـوـتـشـمـاتـ وـالـمـتـنـمـصـاتـ ، وـالـمـتـنـقـلـجـاتـ لـلـحـسـنـ الـمـغـيـرـاتـ خـلـقـ اللـهـ ، فـبـلـغـ ذـلـكـ اـمـرـأـةـ مـنـ بـنـيـ أـسـدـ يـقـالـ لـهـاـ أـمـ يـعـقـوبـ ، فـجـاءـتـ ، فـقـالـتـ : إـنـهـ بـلـغـنـيـ أـنـكـ لـعـنـتـ كـيـتـ وـكـيـتـ . فـقـالـ : وـمـالـيـ لـأـلـعـنـ مـنـ لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ۲ ، وـمـنـ هـوـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ؟ فـقـالـتـ : لـقـدـ قـرـأـتـ مـا بـيـنـ الـلـوـحـيـنـ فـمـاـ وـجـدـتـ فـيـهـ مـاـ تـقـوـلـ . قـالـ : لـئـنـ كـنـتـ قـرـأـتـهـ لـقـدـ وـجـدـتـيـهـ ، أـمـاـ قـرـأـتـ :) ... (١) قـالـتـ : بـلـىـ . قـالـ : فـإـنـهـ قـدـ نـهـيـ عـنـهـ ... (٢) .

(٣) مُطَرَّفٌ بن عبد الله بن الشِّخْيْرِ : من كبار التابعين ، مات في إمارة الحجاج بعد الطاعون الذي كان سنة سبع وثمانين. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي : ٢٦١/٦ .

(٤) أورده الشاطي والسيوطـيـ فيـ كـتاـبـيهـماـ . انـظـرـ : المـوـافـقـاتـ لـلـشـاطـيـ : ٢٦/٤ ، مـفتـاحـ الـجـنـةـ لـلـسـيـوطـيـ : ٣٦ .

(٥) أخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (٢٣٣) : ١٤٣ . وأورده الشاطي والخطيب البغدادي في كتابيهما . انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي : ٢٣٧/١ ، المواقفـاتـ لـلـشـاطـيـ : ٤ .

(١) سورة الحشر : ٧ .

(٢) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ سـبـقـ تـخـرـيجـهـ ، وـهـوـ صـحـيـحـ ؛ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

* وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - عندما كان بمكة : سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله ل ومن سنة رسول الله . فقيل له : أصلحك الله ، ما تقول في المحرم يقتل زُبُوراً ؟ قال : نعم . بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : (...

إسناداً إلى النبي عن حذيفة ت أنه قال : ((اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر و عمر)) ^(٣) . ثم ذكر إسناداً إلى عمر ت أنه قال : ((أنه أمر المحرم بقتل الزُبُور)) ^(٤) . فأجابه من كتاب الله .

* وقال الإمام الخطابي - رحمه الله - : "... الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء ، وقال تعالى : (... إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَذَابُ الْأَنْعَامِ) [آل عمران: ٣٨] . إلا بيان جليٌ تناوله الذكر نصاً ، وبيان خفيٌ اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً ، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي وهو معنى قوله سبحانه (... إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَذَابُ الْأَنْعَامِ) [سورة النحل: ٤٤] . فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى نوعي البيان " ^(١) .

ثانياً : الأحاديث التي استدلوا بها في هذه الشبهة :
وإضافة إلى ما استدلوا به من آيات ، فقد نمسكوا أيضاً بجملة أخبار منسوبة إلى النبي تؤيد - بحسب زعمهم - ما ذهبوا إليه من عدم الاحتياج بالسنة ، ووجوب عرض ما جاء فيها على كتاب الله ، ومن هذه الروايات :

^(١) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر و عمر رضي الله عنهمَا (٣٦٦٢) : ٦٠٩/٥ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وصححه الألبانى .

^(٤) كثر العمال ، الإمام الشافعى ، مسند عمر ت (٣٧٨٥٣) : ١٣/١٤ . واحتج البيهقى الأحاديث الثلاثة بسنته في سننه في كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحال والحرم (٩٨٣٥) (٩٨٣٦) (٩٨٣٧) ، وأورد هذا الأثر غير واحد من المفسرين كالفارخر الرازى وأبي حيان والآلوسى وغيرهم .

^(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات لـيجى بن شرف النووي : ٥١٠/٢ . نقلًا عن الخطابى .

١. ما روي أنه ٣ دعا اليهود فحدثوه فخطب الناس فقال : " إن الحديث سيفشو عنِّي فما أتاكم يوافق القرآن فهو عنِّي ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عنِّي " . وفي رواية أخرى قال ٣ : " ما جاءكم عنِّي فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله " . قالوا : إذا ثبتت السنة حكماً جديداً فإنها تكون غير موافقة للقرآن ، وإن لم تثبت حكماً جديداً فإنها تكون لمجرد التأكيد فالحجة إذا في القرآن وحده . وفي رواية أنه ٣ قال : " إذا حدثتم عنِّي حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه ، قلته أم لم أقله فصدقوا به ، فغني أقول ما يُعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عنِّي حديثاً تُنكرونه قلته أم لم أقله فلا تصدقوا به ، فإني لا أقول ما ينكر ولا يُعرف " . قالوا هذا يفيد وجوب عرض الحديث المنسوب إليه ٣ على المستحسن المعروف عند الناس من الكتاب أو العقل ، فلا تكون السنة حجَّة حينئذ .

٢. ما روي أنه ٣ قال : " إني لا أحلّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه ، ولا أحaram ما حرم الله في كتابه . وفي رواية : " لا يمسكنَ الناس على بشيء ، فإني لا أحلُّ لهم إلا ما أحلَّ الله ولا أحaram عليهم إلا ما حرم الله " ^(٢) .

هذه هي خلاصة الشبهة التي أوردوها ، وهي شبهة ضعيفة متهافة لا تثبت أمام البحث والنظر الصحيح ، وتدل على مبلغ جهلهم وسوء فهمهم ويوضح ذلك فيما يأتي .

الرد على شبهة عرض السنة على القرآن :

إن أحاديث عرض السنة على كتاب الله ، كلها ضعيفة لا يصحُّ التمسُّك بشيء منها كما ذكر أهل العلم ، فمنها ما هو منقطع ، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول ومنها ما جمع بين الأمرين .

لَا أَمَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : " إِنَّ الْحَدِيثَ سِيفِشُو عَنِّي ... " :

قال الشافعي : حدثنا ابن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ^نن رسول الله ٣ أنه دعا اليهود فسألهم ، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى لَا فصعد النبي ٣ المنبر خطب الناس ،

^(٢) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ١٥٤ ، ١٥٥ .

فقال : ((إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَقُسُّ عَنِّي فَمَا أَتَكُمْ بِوَافَقِ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي ، وَمَا أَتَكُمْ بِخَالِفِ الْقُرْآنَ فَلَيَسْ عَنِّي)) ^(١) .

* قال الشافعي في الرسالة :

"ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، ونما هي روایة منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل هذه الروایة في شيء " . اهـ ^(٢) .

* بل نقل ابن عبد البر في جامعه عن عبد الرحمن بن مهدي قوله : "الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث وهذه الألفاظ لا تصح عنه ۲ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه " . اهـ ^(٣) .

* وقال البيهقي : خالد مجهول ، وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع ^(٤) ، ثم راح البيهقي يفصل طرق هذا الحديث فقال :

" وقد روي الحديث من أوجه آخر كلها ضعيفة :

الطريق الأول : عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الأصبغ بن محمد بن أبي منصور ، أنه بلغه أن رسول الله ۲ قال : " الحديث على ثلاثة ، فأيما حديث بلغكم عنى تعرفونه بكتاب الله فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عنى تقشعر منه جلوذكم ، وتشمئز منه قلوبكم وتتجدون في القرآن خلافه فردوه " . قال البيهقي : " وهذه روایة منقطعة عن رجل مجهول " .

الطريق الثاني : أخرجه البيهقي بسنته عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب ت قال : قال النبي ۲ : " إنها تكون بعدي رواة يروون عنى الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن ، مما وافق القرآن فحدثوا به ، وما لم

(١) الأم لإمام الشافعي : ٣٣٨/٧ ، ٣٣٩ .

(٢) الرسالة لإمام الشافعي : ٢٢٥ .

(٣) جامع البيان وفضله لابن عبد البر : ١٩١/٢ . وانظر : المواقف للشاطبي : ٤/١٨ ، المدخل لابن بدران : ١٩٩/١ ، إرشاد الفحول للشوکانی : ٦٨/١ .

(٤) لم أقف على كلام البيهقي في كتابه ولكن السيوطي جمع كل كلامه وكل طرق الحديث . انظر : مفتاح الجنة للسيوطى : ٢٢ .

يوافق القرآن فلا تأخذوا به " . قال البيهقي : قال الدارقطني : " وهذا وهم ، والصواب عن عاصم ، عن زيد بن علي منقطعًا " .

الطريق الثالث : أخرجه البيهقي بسنته : عن بشر بن نمير عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عن علي أن رسول الله ﷺ قال : " إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يَحْدُثُونَ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ حَدِيثًا يَضَارُّعُ الْقُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ ، وَمَنْ حَدَّثَكُمْ حَدِيثًا لَا يَضَارُّعُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ " . قال البيهقي : " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَاجُ بِمِثْلِهِ ؛ حَسَنَ بن عبد الله بن ضميرة ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وبشر بن نمير : ليس بثقة " .

الطريق الرابع : أخرجه البيهقي بسنته إلى صالح بن موسى ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ت قال : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّهُ سَيَأْتِيكمْ عَنِ الْحَدِيثِ مُخْتَلِفٌ ، فَمَا أَتَكُمْ مَوْافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَا أَتَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي " . قال البيهقي " تفرد به صالح بن موسى الطاحي ، وهو ضعيف لا يحتاج بحديته " . قال السيوطي معقبًا : " ومع ذلك فالحديث لنا لا علينا ألا ترى إلى قوله : " موافقاً لكتاب الله وسنتي " .

الطريق الخامس : عن يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقربي عن أبي هريرة ت أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِي حَدِيثًا تَعْرَفُونَهُ وَلَا تَنْكِرُونَهُ ، قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ فَصَدَّقُوا بِهِ ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يَعْرِفُ وَلَا يَنْكِرُ ، وَإِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِي حَدِيثًا تَنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرَفُونَهُ فَلَا تَصْدِقُوا بِهِ فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يَنْكِرُ وَلَا يَعْرِفُ " .

* قال البيهقي : قال ابن خزيمة : " في صحة هذا الحديث مقالٌ ، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبي ذئب من روایة يحيى بن آدم ، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة ت " .

* وقال البيهقي : وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومتنه اختلفاً كثيراً يوجب الاضطراب ، منهم من يذكر أبا هريرة ، ومنهم من لا يذكره ، ويرسل الحديث ، ومنهم من يقول في متنه : " إذا رویتم الحديث عنی فاعرضوه على كتاب الله " ^(١) .

^(١) انظر : مفتاح الجنة للسيوطى : ٢٢ ، ٢٣ .

وقد أشار إلى هذا الاضطراب أيضاً ابن معين ، قال الدوري : سمعت يحيى يقول : كان يحيى بن آدم يحدث بحديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة \hat{t} عن النبي ﷺ قال : "ما جاءكم عنني فاعرضوه على كتاب الله" . وغير يحيى بن آدم يرسله ^(٢) . وقال البخاري في التاريخ الكبير : ذكر أبي هريرة فيه وهم ^(٣) .

فهذه الرواية ضعيفة منقطعة كما قال ابن حزم والشوكتاني ^(٤) وغيرهما ، فضلاً عما فيه من تجويز الكذب عليه \hat{t} وذلك في عبارة : "ما أتاكم من خبر فهو عنِّي قلتُه أَمْ لَمْ أَقُلْه" ، وحاشا رسول الله \hat{t} أن يسمح بالكذب عليه وهو الذي توادر عنه \hat{t} قوله : ((... مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) ^(٥) .

وقد رُوي هذا الحديث من طرق مقبولة ليس فيها لفظ : "قلته أَمْ لَمْ أَقُلْه" منها روایة صحيحة أخرجها الإمام أحمد : ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَإِنَّا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُتَكَرِّهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَتَفَرَّجُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَإِنَّا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ)) ^(٦) .
والمراد منه : أن من أدلة صحة الحديث وثبوته أن يكون وفق ما جاء به الشريعة من المحسن ، وأن يكون قريباً من العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، فإن جاء على

(٢) انظر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) لأبي زكريا يحيى بن معين (٢١٨٨) : ٤٤٦/٣ .

(٣) انظر : التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي : ٤٧٤/٣ .

(٤) قال ابن حزم : "الحارث ضعيف ، والعزمي ضعيف ، وعبد الله بن سعيد كذاب مشهور ، وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله \hat{t} لأنه حكي عنه أنه قال : "لم أقله فأنا قلته" فكيف يقول ما لم يقله ؟ هل يستحبذ هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق ؟ ! ... " . اهـ . انظر : الإحکام لابن حزم : ٢٠٧/٢ . وقال الشوكاني : "رواه العقيلي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال : له إسناد لا يصح" . اهـ . وانظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لحمد بن علي الشوكاني : ٢٧٩/١ .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٢٩) : ٤٣٤/١ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في أوله ، باب تغليظ الكذب على رسول الله \hat{t} (٤) : ١٠/١ عن المغيرة \hat{t} .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده في مسنده أبي أسید مالک بن ریبعة \hat{t} (١٦١٠٢) : ٤٩٧/٣ . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

غير ذلك كان دليلاً على عدم صحته ، وهذا هو الذي يقوله علماء الحديث عند الكلام على العلامات التي يعرف بها الوضع وليس هذا مجال بسطها .

نعم .. قد تقصر عقولنا عن إدراك الحكمة والعلة ، فلا يكون ذلك سبباً في إبطال صحة الحديث وحجته ، فمتي ما ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وجب علينا قبوله ، وحسن الظن به ، والعمل بمقتضاه ، واتهام عقولنا .

* قال ابن عبد البر : " وكان أبو إسحاق إبراهيم بن سيار يقول : بلغني وأنا أحدث أنَّ نبيَّ الله ﷺ ((نَهَىٰ عَنِ الْخِتْنَاثِ (۲) فِي الْقُرْبَةِ وَالشُّرْبِ مِنْهُ)) قال : فكنت أقول : إنَّ لهذا الحديث لشأنَّا ، وما في الشرب من فم القربة حتى يجيء فيها هذا النهي ؟ فلما قيل لي : إنَّ رجلاً شرب من فم قربة فوكعته حية فمات ، وإنَّ الحيات والأفاعي تدخل في أفواه القرب علمت أنَّ كلَّ شيء لا أعلم تأويلاً من الحديث أنَّ له مذهبًا وإنَّ جهله " . اهـ ^(۳) .

الطريق السادس: أخرجه البيهقي من طريق الحارث بن نبهان ، عن محمد بن عبد الله العرزمي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : " ما بلغكم عنِّي من حديث حسن لم أقله فأنا قلتَه " . قال البيهقي : " هذا باطل والحارث والعرزمي : متروكان ، وعبد الله بن سعيد ، عن أبي هريرة مرسل فاحش " ^(۱) .

* وقال القرطبي في تفسيره : " حديث باطل لا أصل له " . اهـ ^(۲) .

(۱) الاختناث : أصل الاختناث التكسر والتشني . قال الأصمعي وغيره : الاختناث : أن يثنى أفواه القربة ثم يشرب منها ، ومعنى الحديث في النهي عن اختناث الأسقية يفسر على وجهين :

- أحدهما : أنه يخاف أن يكون فيه دابة و " شرب رجل من في سقاء فخرحت منه حية " .

- والوجه الآخر : يتنبه ذلك . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام : ۲۸۲/۲ .

(۲) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ۱۹۲/۲ .

(۱) انظر : مفتاح الجنة للسيوطى : ۲۲ ، ۲۳ .

(۲) تفسير القرطبي : ۳۸/۱ .



وَمَا يَدْلِي بِطَلَانَهُ كَذَلِكَ مُعَارِضَتِهِ الصَّرِيقَهُ لِقَوْلِهِ ۝ : ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتَهُ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمْوْهُ ...)) (٣) .

وكل ما سبق بيانه يتعلق بنقد السند ، أما المتن فمعلول أيضاً ، ويحمل الدليل على وضعه بين طياته ، فإن حديثهم المزعوم بطلب عرض أقوال النبي ﷺ على القرآن ، فإن واقفه كان حديثاً ، وإن لا فلا ، وهذا ما فعله العلماء ثم قالوا : عرضنا حديث العرض على كتاب الله تعالى فوجدناه مكتوباً ، فإنما لم نجد آية كتاب الله تعالى تطلب منا عرض أقوال نبيه ﷺ على القرآن ، بل وجدنا عكس ذلك ، وجدنا القرآن الكريم يطلب طاعة نبيه ﷺ بصفة مطلقة وبشكل قاطع ^(١) ، وبدون هذا العرض المزعوم ،

(٢) جزء من حديث سبق تخرّجه ، آخر جه أبودود ، وصححه الألباني .

(٤) كشف الخفاء و مزيان الالباب، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لأسماعها، بين محمد العجلوني الجراحي :

. ०८९/८

(١) انظر : المواقف للشاطئ : ٤/١٩ .

^(٢) [٧] ، فرجع الحديث على نفسه بالبطلان .

وبهذا يتبيّن أن الأحاديث التي استند إليها أصحاب هذه الشبهة منها ما لم يثبت عند أهل العلم ، ومنها ما ثبت ولكن ليس فيه دليل على دعواهم ، فلم يبق لهؤلاء المبتدعة - الذين نابذوا السنة ، وتأولوا القرآن على غير وجهه - من حجة إلا اتباع الهوى ، وصدق الله إذ يقول : (﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكُم مِّنْ حَدِيثٍ إِلَّا يَرَوُهُ الْمُتَّقِينَ﴾)

[سورة القصص : ٥٠] . نعوذ بالله من اتباع الهوى ، ومن الزين بعد الهدى .

٣٠ . وعلى التسلیم بصحة الخبر فليس المراد منه أن ما يصدر عن النبي ﷺ نوعان :
منه ما يوافق الكتاب فهذا يُعمل به ، ومنه ما يخالفه فهذا يُرَدّ ، بل لا يمكن أن يقول
بذلك مسلم ، لأن في ذلك اتهاماً للرسول ﷺ بأنه يمكن أن يصدر عنه ما يخالف
القرآن ، وكيف لمؤمن أن يقول ذلك وقد ائتمنه الله على وحيه ودينه وقال له : (...)
[سورة يونس : ١٥] .

فالرسول ﷺ معصوم من أن يصدر عنه ما يخالف القرآن ، ولا يمكن أن يوجد خبر صحيح ثابت عنه مخالفٌ لما في القرآن .

فيكون معنى الحديث إذاً : إذا رُوِيَ لكم حديث فاشتبه عليكم هل هو من قولي أو لا ! فاعرضوه على كتاب الله ، فإن خالقه فردوه فغنه ليس من قولي ! وهذا هو نفسه الذي يقوله أهل العلم عندما يتكلمون على علامات الوضع في الحديث ، فإنهم يذكرون من تلك العلامات أن يكون الحديث مخالفًا لمحكمات الكتاب ^(١) ، ولذلك قال : "فما أتاكم يوافق القرآن : فهو عنى ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عنى " .

^(٢) انظر : الأدلة من القرآن على حجية السنة في هذا البحث : ص ١٦ وما بعدها .

(١) انظر : أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لحمد بن درويش بن محمد الحوت البيرولي الشافعي : ٣٣٧ وما بعدها ، النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بحادر : ٢٦٨/٢ .



ووندما نقول : إن السنة الصحيحة لابد وأن تكون موافقة للقرآن غير مخالفة له ، فلا يلزم أن تكون هذه الموافقة تفصيلية في كل شيء ، فقد تكون الموافقة على جهة الإجمال ، فحين تبين السنة حكماً أجمله القرآن ، أو توضّح مشكلًا ، أو تخصص عاماً ، أو تقيد مطلقاً ، أو غير ذلك من أوجه البيان - كما ذكرنا - ^(٢) ، فهذا البيان في الحقيقة موافق لما في القرآن ، غير مخالف له .

٤ - بل حتى الأحكام الجديدة التي أثبتتها السنة ودللت عليها استقلالاً ، هي أيضاً أحكام لا تخالف القرآن ، لأن القرآن سكت عنها على جهة التفصيل ، وإن كان قد أشار إليها وتعرض لها على جهة الإجمال حين قال : (... **أَقْرَبُوا إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ حَسَنَةٍ** **وَلَا يُنَزِّلُوا بِهَا حَسَنَةً**) [سورة الحشر : ٧] .

لـ وأما الحديث الثاني : "إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ..." .

- ١ - فهو حديث منقطع في كلتا روايته ؛ كما قال الشافعي وابن حزم والبيهقي ^(٣) .
- ٢ - وعلى فرض صحته فليس فيه أي دلالة على عدم حجية السنة بل المراد بقوله : "في كتابه" ما أوحى الله إليه ؛ فإن ما أوحى الله إلى رسوله نوعان : أحدهما : وحي يتلى ، والآخر : وحي لا يتلى ^(٤) ، ففسر الكتاب هنا بما هو أعم من القرآن .
- ٣ - وقد ورد في السنة استعمال الكتاب في هذا المعنى في الحديث الذي رواه الإمام البخاري حيث قال ٣ لأبي الزاني بأمرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم : ((... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيْدَةُ وَالغَنَمُ رَدُّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ اغْدُ يَا أُنْيُسٌ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا .

^(٢) يراجع الباب الثاني : علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم ، الفصل الثاني : السنة مبنية للقرآن الكريم ، ص : ٤٦ - ٤٩ .

^(٣) انظر : الأم للإمام الشافعي : ٢٨٨/٧ ، الأحكام لابن حزم : ٢٠٦/٢ ، سنن البيهقي الكبير : ٧٥/٧ ، وانظر : مفتاح الجنة للسيوطى : ٢٧ .

^(٤) انظر في هذا البحث : الفصل الثالث : السنة النبوية وحي من الله تعالى : ص ٣٠ .



قالَ فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِّمَتْ)^(١) . فَجُعِلَ حَكْمُ الْرِجْمِ وَالتَّغْرِيبِ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ عُمُومًا مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ .

٤ - وَحَتَّى لَوْ سَلَمْنَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ مَا أَحْلَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ حَرَّمَهُ وَلَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ صِرَاطَةً ، فَهُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ فِي الْقُرْآنِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى :)^(٢) .

وَلِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ : ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، لَا يُؤْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرْيَكِتَهُ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحَلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ ...))^(٣) .

وَأَمَّا رَوَايَةُ "لَا يَمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ... " ، فَقَدْ قَالَ فِيهَا الشَّافِعِيُّ إِنَّهَا مِنْ رَوَايَةِ طَاوُوسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ^(٤) .

وَعَلَى افْتَرَاضِ ثَبَوْتِهَا فَلَيْسَ مَعْنَاهَا تَحْرِيمُ التَّمْسِكِ بِشَيْءٍ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَوْ الْاحْتِاجَاجُ بِهِ . وَإِنَّمَا الْمَرَادُ أَنَّهُ ﷺ فِي مَوْضِعِ الْقُدُوْسِ وَالْأَسْوَةِ ، وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قدْ خَصَّ بِأَشْيَاءَ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ فَأَبِيجُ لَهُ مَا لَمْ يَبِحْ لِغَيْرِهِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحْرِمْ عَلَى غَيْرِهِ ، فَكَانَ الْمَعْنَى : لَا يَتَمْسِكُ النَّاسُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي خَصَّنَ اللَّهُ بِهَا ، وَجَعَلَ حَكْمَهُ فِيهَا مُخَالَفًا لِحَكْمِهِمْ ، وَلَا يَقْسُ أَحَدٌ نَفْسَهُ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْحَاكمَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ هُوَ اللهُ تَعَالَى ، فَهُوَ الَّذِي سُوَى بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ^(٥) .

(١) جُزءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ ، بَابِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَنْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ (٢٥٧٥) : ٩٧١/٢ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِمِثْلِهِ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْمَحْدُودِ ، بَابِ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْبَزْنِ (١٦٩٧) : ١٣٢٥/٣ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) جُزءٌ مِنْ حَدِيثٍ سَبَقَ تَحْرِيجهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دُودُ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٣) انْظُرْ : الْأَمْ لِإِلَمَامِ الشَّافِعِيِّ : ٢٨٨/٧ .

(٤) انْظُرْ : الْمَرْجُعُ السَّابِقُ : ٣٤٠/٧ ، سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ : ٧٦/٧ ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ الْجُوزِيِّ : ٣٥٩/٢ .



وهكذا نرى أن نقاد الحديث وصياراته الذين هم أعلم الناس بالحديث وصناعته بيّنوا : أن هذا الأحاديث هي محسن افتراء وكذب على رسول الله ﷺ بل إنه يحمل الدليل على كذبه وزيفه بين طياته ، فالقرآن الكريم يرد هذا الحديث ويدحضه ^(١) . وبذلك يتبيّن ضلال هؤلاء وسوء فهمهم ، وتهافت شبّهاتهم ، وأنه لا منافاة بين حجيّة السنة ، فهذا هو المذهب الصحيح وما سواه باطل .

قال ابن حزم : "... فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ، ولو أن امرأ قال : لا نأخذ إلا من وجدها في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة ، ولكن لا يلزمها إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر ؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه سُم صلاة ، ولا حد للأكثر في ذلك . وسائل هذا كافرٌ مشركٌ حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالبية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم ، وبالله تعالى التوفيق " . اهـ ^(٢) .

وقد بيّن كل من ابن عبد البر والشاطبي ضلال من تأولوا الكتاب على غير تأويله ، واطرحو ^(٣) السنة فضلوا وأضلوا - نعوذ بالله من الخذلان - فأدّى بهم ذلك من الانخلال عن ربقة الجماعة ، وقد رُوي عن النبي ﷺ التحذير عن ذلك ^(٤) .

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب t أن رسول الله ﷺ قال : ((إِنَّ أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أَمْتَي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلَيْمُ اللِّسَانِ)) ^(٥) .

وفي بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب t : ((سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُم بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُم بِالسُّنْنِ ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنْنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ)) ^(٦) .

(١) انظر : دفاع عن السنة لأبي شيبة : ٣٠ .

(٢) الإحکام لابن حزم : ٢٠٨/٢ .

(٣) اطروحه : أصلها من الضريح ، وهو التنجية ، وقد ضرّحه أي نحاة ودفعه ، فهو مضطّر ، أي رمى به في ناحية واضطربوا فلاناً : رموه في ناحية ، والعامة تقول : اطروحه يظنونه من الطرح ، وإنما هو من الضريح . قال الأزهري : وجائز أن يكون (اطروحه) افعلاً من الطرح ، قلبت النساء طاء ، ثم أدغمت الصاد فيها ، فقيل : اطروح . انظر : لسان العرب (مادة : ضريح) : ٥٢٥/٢ .

(٤) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١٩٣/٢ ، الموافقات للشاطبي : ١٧/٤ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده في مسنده عمر بن الخطاب t (١٤٣) : ٢٢١ . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .




وَعَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ تَقَالُ : ((.. إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَأَ ظُهُورَهُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ ، وَإِيَّاكُمُ الْبَدْعُ ، وَإِيَّاكُمُ وَالنَّطْعُ ، وَإِيَّاكُمُ وَالْعَمَقُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتْقِ)) (٢) .

وَهَذِهِ آثَارٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَمَلُهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى تَوْبِيلِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ مَعَ طَرْحِ السُّنْنِ ،
وَعَلَيْهِ حَمَلَ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَأَعَ إِنْتَرِعْهُ
مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يُقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ؛ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا
جُهَّالًا فَسُلُّوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)) (٣) . وَمَا فِي مَعْنَاهِ فَإِنْ كَثِيرًا مِّنْ أَهْلِ
الْبَدْعِ هَذَا فَعَلُوا ، اطْرَحُوا الْأَحَادِيثِ ، وَتَأَولُوا كِتَابَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ تَوْبِيلِهِ فَضَلُّوا
وَأَضَلُّوا (٤) .

وبهذا بطل الإدعاء بالاكتفاء بالقرآن وحده ، وظهر زيف الحاذقين الذين اقتفووا أثر بعض المستشرقين ؛ وللأسف أنهم ممن ينتمون للإسلام وقد غذّاهم الاستعمار بأفكاره ومبادئه ، فحاولوا أن يحيوا هذه الدعوى المغرضة ، ولكن الله غالب على أمره .

وقال تعالى : (قن) [سورة الصافات : ٨] . والحمد لله أولاً وآخراً .



الفصل الثالث

(١) آخرجه الدارمي في سننه ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (١١٩) : ٦٢/١ .

(٢) آخر جه الدارمي في سننه ، باب من هاب الفُتيا وكره التنطع والتبدع (١٤٣) : ٦٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب العلم ، باب كيف يُقْبض العلم (١٠٠) : ٥٠ / ١ .
ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣٩) :

٤/٢٠٥٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ت.

^(٤) انظر : المواقف للشاطي : ١٧/٤ ، ١٨ .

موقف الشيعة من السنة ، وقولهم بوجوب عرضها على كتاب الله وأدلة لهم والرد عليها

يزعم علماء الشيعة أن أئمة أهل البيت هم الذين وضعوا قواعد لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه ، واتخذها فقهاء مدرستهم ميزاناً في فقه الحديث جيلاً بعد جيل ، وقد جمعها بعض علمائهم ونسقها ، مثل : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الفائدتين التاسعة والعشرة من خاتمة وسائل الشيعة ، والشيخ حسين النوري في الفائدة الرابعة من مستدركه .

وفي أخريات القرن السابع الهجري راجت قاعدة جديدة عند الشيعة لمعرفة الحديث ، نسب كشفها لابن طاووس أحمد بن موسى الحلي (ت ٦٧٣هـ) ، والعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) ؛ حيث صنف الحديث بالنظر إلى راويه منذ عصرهما إلى أربعة أصناف :

أ - الصحيح : وهو ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل ، عن مثله في جميع الطبقات .

ب - الحسن : وهو ما اتصل سنته إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع الطبقات .

ج - الموثق ويقال له : القوي أيضاً ، وهو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقبيته بأن كان من إحدى الفرق الإسلامية المخالفة للإمامية وإن كان من الشيعة .

د - الضعيف : وهو ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة ، بأن يشتمل طريقه على متروح بالفسق ونحوه ، أو مجهول الحال أو ما دون ذلك ، كالوضاع .

اشتهرت القاعدة الآنفة منذ هذا العصر فما بعد ، وغالب بعض العلماء في اعتمادهم على هذه القاعدة ، وعرض جميع الأخبار والأحاديث عليها .

هذا تصنيف المطهر - أحد علماء الشيعة - ؛ ولكن نجدهم يطلقون على المنقطع والمرسل لفظ (الصحيح) كما قالوا : روى ابن عمر في الصحيح كذا وكذا . ولا



يعتبرون (العدالة) في إطلاق الصحيح وإن ذكروها في تعريف الصحيح ، فإنهم يقولون : راوية مجهول الحال صحيحة كالحسين بن الحسن بن إيان فإنه مجهول الحال ، نصّ عليه الحلي في كتابه . وأيضاً يقولون بصحة من دعا عليه المعصوم بقوله : أخزاه الله وقاتلته الله ، أو لعنه أو حكم بفساد عقیدته أو أظهر البراءة منه . هذا حال حديثهم الصحيح الذي هو أقوى الأقسام وأعلاها ؛ فما بالك بغيره من الأقسام ؟ ! ^(١) .

رواية الشيعة :

رواية الشيعة الذين عليهم مدار نقل الأحاديث الشيعية أربعة ، ذكر هذا إمام الشيعة السادس المعصوم - حسب زعمهم - جعفر الباقر :

" ما أجد أحداً حياً ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرار ، وأبو بصير ليث المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة " . اهـ ^(٢) .

وهو لاء الرواة مختلفون في توثيقهم وتضييفهم ، فشخص واحد يوثق ويحكم بعده ، وهو نفسه يضعف ، ويحكم بفسقه بل كفره ، وليس من قبل رجال الحديث ، ولكن من قبل المعصومين - حسب زعم الشيعة - أنفسهم ، والذين عصمتهم كعصمة الأنبياء ، فلا يسهون في الدين ولا ينسون حكماً من الأحكام ^(٣) .

كتب الحديث عند الشيعة :

يقرر علماء الشيعة أن أول من دون الحديث في مدرستهم هم علي ت ، حيث يزعمون أنه دوّنه مما أملأه عليه رسول الله ـ ، في كتاب منها : الجامعة التي كان

(١) انظر : بحث بعنوان : أقسام أخبار الشيعة وأحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم وما يتبع ذلك . موقع على الحاسب الآلي .

(٢) رجال الكشي : ١٢٤ ، ١٢٥ . نقله عنه : إحسان إلهي ظهير في كتابه : بين الشيعة وأهل السنة : ١١٥ .

(٣) أوائل المقالات للمفید : ٧٤ . نقله عنه : إحسان إلهي ظهير في كتابه : بين الشيعة وأهل السنة : ١١٤ .

طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم ، ما على الأرض شيء يحتاج إليه الناس من أحكام الإسلام إلا وهو فيه ، ثم توارث الأئمة من ولده كتبه ، ورووا منها عن رسول الله ﷺ ، لتلاميذهم ، ودونتها أصحابهم في رسائل صغار ، وكان :
﴿ الكليني (ت ٣٢٩هـ) أول من ألف عند الشيعة موسوعة حديثية عامة جمع فيها ما أمكنه من تلكم الرسائل في كتابه (الكافي) .
والكليني عندهم كالبخاري عند أهل السنة .

﴿ ثم تلاه الصدوق (ت ٣٨١هـ) ، وألف كذلك مدينة العلم وهي مفقودة .
﴿ وخاتم تأليف الموسوعات الحديثية العامة عند الشيعة موسوعة المجلسي (ت ١١١هـ) في الحديث .

واهتم علماء الشيعة بأحاديث الأحكام ، وعنوا بها عناية فائقة ، وكان :
﴿ الصدوق أول من ألف موسوعة فقهية من الحديث سمّاها: (من لا يحضره الفقيه) .
﴿ وتلاه في ذلك الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) وألف (الاستبصار والتهذيب) .
ثم اشتهر (الكافي) و (من لا يحضره الفقيه) ، و (التهذيب والاستبصار) من الموسوعات الحديثية اشتهراراً واسعاً ، على أن الذي ألف بعدها جاء أوسع منها وأفضل تبويباً مثل :
﴿ الوسائل للشيخ الحر العلمي (ت ٤١٠٤هـ) .

﴿ وجامع أحاديث الشيعة للسيد حسين بن علي البروجري (ت ١٣٨٠هـ) وهذا الأخير أكثر إتقاناً وشمولاً من كل ما سبقه ، غير أن الفضل للمتقدم .

ويعتبر علماء الشيعة أن ما يميز مدرستهم على أهل السنة أنهم لا يقلدون السلف في الفقه ولا في دراية الحديث ! وأنها لا تعتبر أي كتاب عدا كتاب الله من أوله إلى آخره صحيحاً !
ويقصدون بذلك نم تقليد الأئمة الأربع أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة عند أهل السنة ، وكذلك التشكيك في صحة البخاري ومسلم .

وعلماء الشيعة لا يعتبرون جميع أحاديث الكتب الأربع عندهم وهي : الكافي والفقیہ والاستبصار والتهذیب صحیحة ، فهم یرجعون إلى شرح الكافی المسمی بـ (مرآۃ العقول) لمؤلفه المجلسی (وهو أحد کبار علماء الحديث عندهم) لیبین فی تقویمه أحادیث (الكافی)



ضعف ما يراه منها ضعيفاً ، وصحة ما يرى منها صحيحاً ، ووثاقة ما يرى منها موثقاً أو قوياً باصطلاح أهل الحديث عندهم . فهم يؤمنون بأن كتاب الله القرآن وحده صحيح من الجد إلى الجد ولا شريك له في الصحة ^(١) . وذلك ليطعنوا في السنة الشريفة ويشكوا في مصادرها ، وفي الروايات الثابتة في الصحيحين دساً ومكرأً وتزيفاً للحقائق .

قول الشيعة بوجوب عرض السنة على القرآن :

من مباحث أصول الفقه عند الشيعة : مسألة تعارض الأحاديث مع القرآن ، ويشدد الشيعة في ترجيح القرآن ، وأنه يجب عرض كل حديث على كتاب الله تعالى ، والأخذ بما وافقه إن استكمل بقية شروط القبول الأخرى ، ورد ما خالفه وإن استجمعت شروط القبول الأخرى .

ويبيّن جعفر السبحاني - أحد علماء الشيعة - موقف الشيعة من السنة النبوية المطهرة فيوضّح بأن علماء الشيعة لهم منهجهم في الحكم على الأحاديث بالصحة أو السقم ، فهم يعتمدون غالباً على الأسانيد دون المضامين ، وعلى تصيير علماء الرجال كوثافة الراوي وضعفه ، وربما يتعرضون لنكارة المتن وغرابته ، ولا يخرجون عن تلك الضوابط والقواعد الرائجة في مختلف العصور .

لكنه يلفت النظر إلى طريقة أخرى لنقد الحديث الشريف تتمثل فيما يلي :

أولاً : عرض الحديث على الكتاب .

ثانياً : عرض الحديث على السنة المتواترة أو المستفيضة التي نقلتها الأعلام وجهابذة الحديث بالقبول .

ثالثاً : عرض الحديث على العقل الحصيف الذي به عرفنا الله سبحانه وأنبياءه وخلفاءه .

رابعاً : عرض الحديث على التاريخ الصحيح .

خامساً : عرض الحديث على اتفاق الأمة .

^(١) انظر : مقال : مكانة السنة عند الشيعة الإمامية ، موقع شيعي على الحاسب الآلي .



فلو وجد الحديث مخالفًا لواحد من تلك الحجج القطعية ، حكمو عليه بالوضع أو الدسّ أو الضعف حسب اختلاف مراتب المخالفة ^(١) .

وما يهمنا في هذا البحث الرد على قول الشيعة بوجوب عرض السنة على القرآن وفي
هذا يقول الطوسي - أحد علمائهم - :

"فهذا الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله ، وكل حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه ، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا : "إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا ... " . اهـ (٢) .

أدلة الشيعة على قولهم بوجوب عرض السنة على القرآن :

استدل الشيعة بالآيات نفسها التي استدل بها القائلين بهذه الشبهة قديماً وحديثاً وهي قوله تعالى : (... ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾) [سورة النحل : ٨٩].

قالوا : القرآن الكريم هو المرجع الأول لل المسلمين في الشريعة والعقيدة ، وقد عرّف نفسه بأن فيه تبياناً لكل شيء ، والمراد من شيء في الآية إما : المعنى العام .

والمعنى الثاني هو القدر المتيقن ، فيجب أن يكون ميزاناً للحق والباطل فيما ينسب إلى العقيدة والشريعة من طرق الرؤايات .

[سورة المائدة : ٤٨].

(١) انظر : الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السجافى : ٥٠ ، ٤٩ .

(٢) تهذيب الأحكام للطوسى : ٢٧٥/٧ .



فإذا كان القرآن مهيمناً على جميع الكتب السماوية وميزاناً للحق والباطل الواردين فيها فأولى أن يكون مهيمناً على ما ينسب إلى صاحب الشريعة المحمدية من صحيح وسقيم. وعلى ضوء ذلك قالوا : المعيار الأول لتمييز الباطل عن الصحيح : هو مخالفة الكتاب وعدمهها ، فإذا كان الخبر المروي بسند صحيح مخالفًا لنص القرآن يُضرب به عرض الجدار إلا إذا كان ناسخاً للحكم الشرعي الوارد في القرآن ، ويقولون : من المعلوم أن النسخ محدد بموارد خاصة ولا يقبل فيه إلا إذا كان الخبر متواتراً^(١).

واستدل الشيعة كذلك بعدد من الأحاديث المرورية في كتبهم ، ومنها :

﴿ ما روى الحر العاملی فی وسائله بأسناده عن السکونی قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ : ((إن علی كل حق حقيقة ، وعلی كل صواب نوراً ، فما وافق کتاب الله فخذوه ، وما خالف کتاب الله فدعوه)) .

﴿ وعن أبي عبد الله قال : خطب النبي صلی الله علیه وآلہ بمنی فقال : ((أيها الناس ما جاءكم عنی یوافق کتاب الله فأنا قلتھ ، وما جاءكم یخالف کتاب الله فلم أقلھ)) .

﴿ وعن عبد الله بن أبي عفور ، قال ((سألت أبا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به ، ومنهم من لا ثق به ؟ قال : إذا ورد عليکم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلی الله علیه وآلہ ، وإلا فالذی جاءكم به أولی به)) .

﴿ وعن أیوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ((كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا یوافق کتاب الله فهو زخرف))^(٢) .

يقول السّبحاني : "والمراد من عرض الحديث على الكتاب عند الشيعة هو إحراز عدم المخالفة لا الموافقة ، إذ ليست الثانية شرطاً في حجية الحديث وإنما المخالفة مسقطة له عن الحجية ، وعلى ذلك يكون الشرط عدم المخالفة للكتاب ، وليس المراد منها هي المخالفة بنحو العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد ، فيقولون أن مثل هذه المخالفة

(١) انظر : الحديث النبوی بين الروایة والدرایة لجعفر السّبحانی : ٥٠ - ٥٢ .

(٢) انظر : الكافي للكلینی : ٦٩/١ ، وسائل الشيعة للحر العاملی ، كتاب القضاء ، الباب التاسع من أبواب صفا القاضی : ٧٨/١٨ .



أمر راج في التشريع بل المراد المخالفة المطلقة " . اهـ^(١) . ثم أورد السّبّاحاني نماذج على ذلك منها هذا النموذج حيث يقول : " تعذيب الميت يبيكاء أهله :

أخرج مسلم عن عمر عن النبي ﷺ قال : ((الميّتُ يُعذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِيَّحُ عَلَيْهِ))^(٢)
وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : لِمَا طُعِنَ عُمَرُ أَغْمَىَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَمَا
عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ))^(٣) .

١٨ :) سورة فاطر : ... ﴿٣٧﴾

فكيف يمكن أن نقبل أن الميّت البريء ، يُعذَّب بفعل الغير وهو شيء يرفضه العقل والفترة ... ولأجل ذلك ردت السيدة عائشة هذه الرواية .

(١) الحديث النبوى بين الرواية والدررية لجعفر السبحانى : ٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٣٠) : ٤٣٤ ، ومسلم بمثله في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب بيكانه أهله عليه (٩٢٧) : ٦٣٩ .

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يعدّ الميت بعض بيته أهله عليه إذا كان النوح من سنته)) (١٢٢٨) : ٤٣٣ / ١ ، ومسلم . بمثله في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يعدّ بيته أهله عليه . ٦٣٩ / ٢ : (٩٢٧)

(١) سورة النجم : ٤٣ .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٤ .



عائشة قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحذثونني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ) (٣).

وهذه الرواية وإن دفعت بعض الإشكال ولكنها لم تقلعه ، لأن مقتضى الآية هو العموم وهو أن الإنسان لا يعبد بفعل غيره سواء أكان مسلماً أو كافراً لعمومية العلة : (﴿إِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ﴾ ...) مع سعة حكم العقل بقبح عقاب البريء بذنب الآخر .

ويقول السبحاني : وال الصحيح في ذلك ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عمروة عن أبيه قال : ((ذكر عند عائشة قول ابن عمر : الميت يُعذَّبُ بكاء أهله عليه . فقالت : رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه ؛ إنما مررت على رسول الله ـ جنازة يهوديٌّ وهم يبكون عليه ، فقال : أنتم تبكرون ، وإنه ليُعذَّبُ)) (٤) . أي يعذب بأعماله التي اقترفها في حال حياته " . اهـ (٥) .

الرد على ما استدل به الشيعة في شبهتهم :

أولاً : بالنسبة إلى ما استدلوا به من آيات فرد عليهم بمثل الرد الأول (٦) .
ثانياً : أما ما رواه من أحاديث أخرجها الكليني في كتابه : (الكافي) أو الحر العاملي في كتابه (وسائل الشيعة) فهي أحاديث ضعيفة ، كما هو حال كل أحاديث عرض السنة على كتاب الله ؛ فهي ضعيفة لا يصح التمسك منها بشيء كما ذكر أهل العلم ، فمنها ما هو منقطع ، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول ، ومنها ما جمع بين الأمرين (٧) .

ثالثاً : بالنسبة إلى ما أوردوه من نموذج كدليل لوجوب عرض السنة على القرآن (تعذيب الميت بكاء أهله) أرد عليه بالتالي :

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذَّبُ بكاء أهله عليه (٩٢٨) : ٦٤١/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذَّبُ بكاء أهله عليه (٩٣١) : ٦٤٢/٢ .

(٥) الحديث النبوى بين الرواية والدرایة لجعفر السبحانى : ٥٤ .

(٦) يراجع في هذا البحث : ٥٨ - ٦١ .

(٧) لقد بيّنت ضعف مثل هذه الروايات في المبحث السابق . انظر : ٦٢ - ٧٠ .



١ - بادئ ذي بدء قد أقرّ الشيعة أنفسهم أنهم لا يعتبرون بشيء من السنة إلا ما صح في كتبهم الأربعة التي يعتمدون عليها وهي : الكافي ، الفقيه ، والاستبصار ، والتهذيب ، فكيف نجدهم الآن يستدلون بما رواه مسلم والتي روى بعضها البخاري أيضاً !!

أقر بذلك محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه الدعائى المشهور حيث قال :

"إنهم (الشيعة) لا يعتبرون بشيء من السنة أعني الأحاديث النبوية إلا ما صح لهم عن طريق آل البيت عن جدهم ؛ يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن رسول الله سلام الله عليهم جميعاً ، أما ما يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جندب ومروان بن الحكم وعمران بن حطان الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم ؛ فليس له عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة ، وأمرهم أشهر من أن يذكر " . اهـ (٢) .

٢ - وأيضاً فإن الشيعة لا يقولون بعدلة الصحابة لا ؛ بل يكفرون أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين (٣) ، والآن يستدلون برواياتهم في قولهم بهذه الشبهة!

٣ - نجد أن الشيعة يوردون الأحاديث والمروي جميعها في صحيح مسلم ، ثم يصححون آخر رواية منها وذلك بقولهم : "والصحيح في ذلك ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ((نُكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ...)) " .

فعلى أي أساس يرددون الأحاديث وعلى أي أساس يصححونها ؟ وهي في مرتبة واحدة من الصحة؟! ..

وما روتْهُ عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في اليهودي فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة لا ؛ لأن روايتهم مشتملة على زيادة (٤) ، والتصصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما هو معلوم

(٢) أصل الشيعة وأصولها : ٧٩ ، نقله عنه إحسان إلهي ظهير في كتابه : بين الشيعة وأهل السنة : ١٠٩ .

(٣) انظر : بين الشيعة وأهل السنة : ١٠٩ .

(٤) للاطلاع على روايات غير عائشة - رضي الله عنها - من الصحابة . انظر : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لحمد بن علي الشوكاني : ١٥٦ / ٤ - ١٥٩ .

في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام فلا إشكال من هذه الناحية ، وإنما الإشكال في تعذيب الميت بلا ذنب ؛ فهذا لا يتناسب مع عدل الله ؛ فإن الله لا يظلم مثقال ذرة ، ولذلك ذهب كثير من العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث .

٤ - قد ذهب جمهور العلماء من أهل السنة إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها لعموم القرآن وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له ، وأولئك جمهور بمن أوصى أن يبكي عليه لأنه بسببه ومنسوب له كما قال ذلك النووي ، وأولئك بعضهم بتأويلات كثيرة بعضها متكافل وبعضها بعيد ، وقد كثر الكلام في هذه المسألة ^(٢) .

قال ابن حجر ^(٣) : " ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً :

﴿ من كانت طريقة النوح ؛ فمشي أهله على طريقته .

﴿ أو بالغ فأوصاهم بذلك ؛ عذب بصنعه .

﴿ ومن كان ظالماً فنجب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به .

﴿ ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيم عنها ، فإن كان راضياً بذلك التحقق بالأول ، وإن كان غير راضٍ عذب بالتوبیخ كيف أهمل النهي .

﴿ ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره ، وإقادهم على معصية ربهم لـ " .

اهـ ^(١) .

(٢) انظر : المرجع السابق : ٤ / ١٥٦ - ١٥٩ .

(٣) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر - وهو لقب لبعض آبائه - : من أئمة العلم والتاريخ ، وهو إمام منفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة . أصله من عسقلان (بفلسطين) وموالده ووكانه بالقاهرة ، وكان فصيحاً للسان ، راوية للشعر ، عارفاً بأيام المتقدمين وأحبار المتأخرین ، أما تصانيفه فكثيرة حلية . منها : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ولسان الميزان ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، وديوان الشعر ، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، وتحذيب التهذيب ، والكثير من المصنفات . توفي سنة (٨٥٢هـ) . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر : ٥ / ١٥٥ حاشيته للناشر ، شدرات الذهب لابن العماد الخبلي : ٤ / ٢٧٠ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني : ٨٧ / ١ ، الأعلام للزركلي : ١٧٨ / ١ .

(١) فتح الباري لابن حجر : ٣ / ١٥٥ .



٥ - رجح الشوكاني القول بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي ، وأحاديث تعزيب الميت ببكاء أهله مشتملة على وزير خاص ، وتخصيص عموم القرآن بأحاديث الآحاد هو المذهب المشهور عند الجمهور ، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ، ولا داعي للت�파 لتأويل الآية .

والأحاديث ثابتة في الصحيحين عن رسول الله ﷺ وأن الميت ببكاء أهله عليه ، فنقول:
سمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا ، وهذا الذي أراه والله أعلم .

وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يُعذّب الميت عليه هو البكاء بصوت ونهاية لا بمجرد دمع العين ^(٢).


وكان علماء الشيعة قد وجدوا استئثاراً بعض أهل السنة على هذه الأحاديث وردّهم لها ، فقد روي عن أبي هريرة ت أنه ردّ هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى :) ... فلتلقوا رأيه وتتبعوا تأويلاً جمهور علماء (٣)

أهل السنة واستخدموها في الطعن في السنة ؛ وقالوا بوجوب عرضها على كتاب الله .. وما أكثر ما يَرِدُ من إشكالات في فهم الأحاديث ويحاول العلماء الجمع بينها من غير ردٍّ أَي منها ؛ لأن تُتَخَذ ذريعة للقول بعرض السنة على كتاب الله فما وافقه أَخْذَ به وما عرضه تُرَك ، فَيُرِدُ بذلك الكثير من الأحاديث - والله المستعان - ! .

. [٣٢] التوبة :

^(٢) انظر : نيا، الأوطار للشوكانى : ٤/١٥٨ ، ١٥٩ .

(٣) انظر : المجمع الساقي : ١٥٦ .



المبحث الثاني

رد الشبهة بالقرآن الكريم

لقد أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أرسله مبيناً لكتاب ، كما أنه أرسله أسوة حسنة يقتدى بأفعاله ، وتلتزم أقواله فأمر بطاعته وألتزم بأخذ ما جاء به .

قال الله تعالى : (...) ﴿٤٤﴾ ﴿١٥٧﴾ ﴿١٦٢﴾ ﴿١٦٣﴾ ﴿١٦٤﴾ ﴿١٦٥﴾

. [سورة النحل : ٤٤] ﴿١٦٣﴾ ﴿١٦٤﴾



فهذه الآية الكريمة تتصّ على أن من وظيفة الرسول ﷺ أن يبيّن للناس ما أشكل عليهم من مراد ربهم في كتابه ، وذلك بأن يبيّن لهم ما أجمله الله تعالى في كتابه من الأحكام – وهي معظم الأحكام الواردة فيه – بتفصيلها ، فالبيان شيء زائد على التلاوة .

الأول : بيان المراد فيما أشكل المراد منه من القرآن ، فإن الكلام مع كونه في أعلى طبقات البلاغة قد يشكل المراد منه ويخفي على كثير من الناس فيحتاج إلى البيان والإيضاح .

والثاني : تفصيل المجمل الوارد في القرآن من متعلق الأحكام كالصلوة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك ، وذلك بيان كيفية وأوقاتها وأعدادها ومقاديرها وأركانها وشرائطها وأدابها وسائر معتبراتها .

فجعله الله تعالى أسوة حسنة وأطلق ولم يقييد ، وهذا أمر منه تعالى باتخاذه قدوة في كل شؤونه من أقواله وأفعاله وهدية ودله ، وهذا دليل على حجّة السنة كلها .

وقال تعالى : (سورة النساء : ٦٤) .

وَقَالَ تَعَالَى : (سُورَةُ النِّسَاءِ : ٨٠)

. [٦٩] (سورة النساء : ﴿ ﻰَمَنِ ﺔَرَبِّ ﻰَمَنِ ﺔَرَبِّ ﻰَمَنِ ﺔَرَبِّ ﻰَمَنِ ﺔَرَبِّ ﻰَمَنِ ﺔَرَبِّ ﻰَمَنِ ﺔَرَبِّ ﻰَمَنِ ﺔَرَبِّ)

وتدل هذه الآيات على أن هناك طاعتين متغيرتين واجبتين : طاعة الله تعالى فيما أمر به بنس كتابه العزيز ، وطاعة لرسوله ﷺ فيما أمر به مما لم يأمر به الله تعالى بنس كتابه الكريم .

ولذلك قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : "فَكُلْ مَنْ قَبِيلٍ مِّنَ الْهُنَوْلِ تَعَالَى فِرَائِصُهُ قَبِيلٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَتِهِ بِفِرَاضِ الْمُطَاعَةِ رَسُولُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَأَنْ يَنْتَهُوا إِلَى حُكْمِهِ ، وَمَنْ قَبِيلٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ الْهُنَوْلِ قَبِيلٌ لِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتِهِ " ^(١) .

ومنها أن الله تعالى قد خوله السلطة التشريعية :

قال الله تعالى : (﴿إِنَّمَا مَنْهَى رَبِّكَ مَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ﴾ [سورة الأعراف :

[١٥٧] .

فالتحليل والتحريم هنا أسندهما الله تعالى إلى رسوله ص وجعلهما من عمله . مع أنه لا فرق بين ما حرم الله تعالى وما أحله وبين ما حرم رسوله ص وما أحله كلاماً واجب الطاعة بدرجة الواحدة ، ولذلك قال جل وعلا : (...

.) [سورة الحشر : ٧] .

المبحث الثالث

رد الشبهة بالسنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تدل على لزوم السنة ، ووجوب الأخذ بها ، وأنها حجة نفسها ، فمن تلك الأحاديث :

١- عن المقدام بن معدىكرب عن رسول الله ص ، أنه قال : ((إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ ، يُوْشِكُ شَبَعَانٌ عَلَى أَرْيَكِتِهِ أَنْ يَقُولُ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسُ ذَلِكَ)) ^(١) .

^(١) الرسالة للإمام الشافعي : ص ٢٣ .

^(١) إسناده حسن . أخرجه أحمد (١٣٢/٤) ، والترمذني (٢٦٦٤) في العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عن حديث النبي ص ، وابن ماجة (١٢) في المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ص ، والتغليظ على من عارضه ، والدارمي

٢- عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ ((لا أعرف الرجل يأتيه الأمر من أمري ، إما أمرت به ، وإما نهيت عنه ، فيقول : ما ندري ما هذا ، عندنا كتاب الله ليس هذا فيه)) ^(٢) .

٣- عن أنس بن مالك : أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألاه أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ ، فقال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : لا أكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ((ما بال أقوام قالوا هذا وكذا ، ولكنني أصلي وأنام ، وأصوم أفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) .

وغيرها من الأحاديث الدالة على حجية السنة ولزوم طاعتها ﷺ ، وأن من ترك سنته ورغم عنها فهو داخل في وعيد هذه الأحاديث .

المبحث الرابع

رد الشبهة بإجماع أهل العلم

من تتبع آثار السلف ، وأخبار الخلف من زمان الخلافة الراشدة إلى يومنا هذا فإنه لا يجد إماماً من أهل العلم ينكر التمسك بالسنة ، أو ينكر الاحتجاج بها ، والعمل بمقتضاه .

قال الشافعي - رحمه الله - : " أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس " ^(١) .

(١) والطبراني في المعجم الكبير (٦٤٩/٢٠) ، والبيهقي في السنن (٧٦/٧) ، و (٣٣١/٩) كلها من طرق عن معاوية بن صالح عن الحسن بن حابر ، عن المقدام بن معدibir ، وصححه الحاكم (١٠٩/١) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . أخرجه الحميدي (٥٥١) ، وأبو داود (٤٦٠٥) في السنة ، باب لزوم السنة ، والترمذى (٢٦٦٣) في العلم ، وابن ماجه (١٣) في المقدمة ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٩/٦) ، من طرق عن ابن عبيدة ، عن سالم ، عن عبيد الله ، عن أبي رافع . ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم (١٠٨/١) وصححه .

(٣) انظر : إعلام المؤمنين : (٣٦١/٢) .



وقال أيضاً : " لم أسمع أحداً نسبته عامّة أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله اتّباع أمر رسول الله ﷺ والتسلّيم لحكمه " ^(٢٩) .

وقال أيضاً : " ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره ، وانتهى إليه وأثبت ذلك سنة " ^(٣) .

وقال أيضاً : " وأما أن يخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه : فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس لأحد . ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها . لا أنه عمد إلى خلافها ، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل " . اهـ ^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وليرعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً : يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متقوون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ " ^(٥) .

المبحث الخامس

رد الشبهة بأقوال السلف

١ - عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه : ((اقض بما في كتاب ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولا سنة

^(٢٩) انظر : المرجع السابق : (٣٦٤/٢) .

^(٣) انظر : مفتاح الجنة للسيوطى (٢٤) .

^(٤) الرسالة للشافعى : (٢١٩) .

^(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٢٢ ، ٢٣) .



رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخير لك ، والسلام عليكم))^(١) .

٢ - روى سفيان بن عمرو أنه سمع بجالة يقول : " لم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر " ^(٢) .

٣ - عن الحسن البصري أن عمران بن حصين كان جالساً ومعه أصحابه فقال رجل من القوم : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، قال : فقال له : أُدْنِ فدنا ، فقال : " أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً ، وصلاة العصر أربعاً ، وصلاة المغرب ثلاثة ، تقرأ في ثنتين ؟

أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والطواف بالصفا والمروة .

ثم قال : أي قوم خذوا عنا فإنكم والله إن لم تفعلوا لتضليل ^(٣) .

٤ - عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : ((كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ^(٤) .

٥ - وعن أبيوب السختياني : أن رجلاً قال لمُطرَّف بن عبد الله بن الشَّخِير : لا تحدثونا إلا بما في القرآن ، فقال له مطرَّف : " إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا " ^(٥) .

٦ - وعن الأوزاعي قال : قال أبيوب السختياني : " إذا حدث الرجل بالسنة فقال : " دعنا من هذا وحدتنا من القرآن فاعلم أنه ضالٌّ مضلٌّ " ^(٦) .

^(١) سنن النسائي (٢٠٤/٨) ، وانظر أيضاً : سنن الدارمي (٦٠/١) ، وأخبار القضاة للوكيع (١٨٩/٢) ، وحلية الأولياء (١٣٦/٤) ، وسنن الكبرى (١١٥/١٠) ، وإعلام الموقعين (٦٥/١ - ٩٠) .

^(٢) الرسالة للشافعي (٤٣٠ ، ٤٣١) قال الشافعي : وحديث بجالة موصول ، وقد أدرك عمر بن الخطاب رجلاً وكان كاتباً لبعض ولاته . انظر : الرسالة (٤٣٢) .

^(٣) رواه البيهقي في مدخل الدلائل (٢٥/١) ، وأخرجه الخطيب في الكفاية (ص ٤٨) من عدة طرق ، وكذلك أبو عمر ابن عبد البر في الجامع : (١٩١/٢) .

^(٤) رواه الدارمي في السنن (١١٧/١ ح ٥٩٤) ، باب السنة قاضية على كتاب الله ، والخطيب في الكفاية (ص ٤٨) ، وأخرجه ابن عبد البر في الجامع (١٩١/١) ، والبيهقي في المدخل . ومفتاح الجنة للسيوطى (ص ١٠) .

^(٥) رواه البيهقي في المدخل ، حجية السنة (٣٣١) وابن عبد البر في الجامع (١٩١/١) .



٧ - قال الأوزاعي ومكحول ويحيى بن أبي كثير وغيرهم : " القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، والسنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة " ^(٣) .

الخاتمة

الحمد لله ظاهراً وباطناً ، أولاً وآخرأ على أن يسر إتمام هذا البحث ، والذي تناولت فيه أحد الاعتراضات الموجهة للسنة النبوية ، وبفضل الله بَيَّنت تلك الشبهة وأخذتها ،

(٢) رواه البيهقي في المدخل ، حجية السنة (٣٣٢) والخطيب في الكفاية (ص ٤٩) .

(٣) رواه الدارمي (١١٧/١) باب السنة قاضية على كتاب الله (٥٩٣) .

وتاريخها ، وجهود العلماء في ردّها ، ثم أوضحت بطلان استدلالهم ، ثم أوردت دلالة القرآن والسنة والإجماع وأقوال سلف الأمة على بطلان تلك الشبهة الشنيعة .

ومن النتائج التي ظهرت لي أثناء البحث ما يلي :

(١) أهمية الدفاع عن السنة النبوية ؛ لأنها هي بيان القرآن وبها يكتمل أمر شريعة الإسلام .

(٢) أنه يجب على علماء الإسلام الرد على المعارضين على السنة النبوية .

(٣) أنه ينبغي أن تخصص دراسات في بعض الشبه الموجهة للسنة ، وتبين تاريخها ، وهدفها ، وتُظهر بطلانها .

وفي الختام أسأل الله القبول والسداد ، وصلى الله على نبينا محمد .

فهرس المراجع

- القرآن الكريم .
- ١. تفسير الإمام الطبرى ، طبعة دار الكتب العلمية .



٢. شبهات حول السنة ، للشيخ عبد الرزاق العفيفي ، راجعه حمود الشتوى والشيخ مصطفى العدوى ، واعتنى به السعيد بن صابر عبده .
٣. السنن الدارقطني ، تصحیح ونشر عبد الله صالح الیمانی ، المدينة المنورة (١٣٨٦ھـ) .
٤. تهذیب التهذیب ، لابن حجر العسقلانی ، نشر دار الفکر العربي ، بيروت .
٥. المعجم الكبير للطبراني ت/حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ، طبع الدار العربية مطبعة الأمة ، بغداد (١٩٧٨م) .
٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة (١٤٠٢ھـ) .
٧. الأم ، للشافعی ، تصحیح محمد زهري النجار ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ (١٣٩٣ھـ) .
٨. المدخل للسنن الكبرى ، للبيهقي ، دراسة وتحقيق / د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، أضواء السلف ، ط ٢ (١٤٢٠ھـ) .
٩. مفتاح السنة حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة (١٤٠٠ھـ) .
١٠. الرسالة ، للشافعی ، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١. الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
١٢. حجّة السنة ، لـ د. عبد الغني عبد الخالق ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ١ (١٤٠٧ھـ) .
١٣. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوکانی ، ت : عبد الرحمن بن يحيى المعلمی الیمانی ، نشر المكتب الإسلامي ، طبعة (١٣٩٢ھـ) .
١٤. جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ت / سمير الزهيري ، ط ١ (١٤٢٠ھـ) ، دار الأشبال ، مصر القاهرة .
١٥. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة ، لابن عراق ، ط ١ القاهرة .
١٦. دلائل النبوة ، للبيهقي ، ت : عبد المعطي قلعي ، دار الكتب العلمية ن بيروت ، ط ١ (١٤٠٥ھـ) .



١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، نشر دار صادر والمكتب الإسلامي ، بيروت ، وتعليق أحمد شاكر ، نشر دار المعارف ، مصر ، ط٤ ، (١٣٧٣هـ) .

١٨. سنن الترمذى ، ت : أحمد شاكر وغيره ، طبع مصطفى البابى الحابى ، القاهرة ، ط٢ (١٣٩٨هـ) .

١٩. السنن لابن ماجه ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي وشركاه ، القاهرة .

٢٠. السنن ، للدارمى ، تصحیح ونشر : عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة (١٣٨٦هـ) .

٢١. السنن الكبرى ، للبیهقی ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

٢٢. المستدرک على الصحيحین ، للحاکم ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٣. السنن لأبی داود ، ت : عزت عبید الدعاس وزميله ، نشر محمد علی السيد ، حمس ، ط١ (١٣٨٨هـ) .

٢٤. صحيح البخاري ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

٢٥. صحيح مسلم ، ت / محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

٢٦. سنن النسائي اعنتى به / عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط٣ (١٤٠٩هـ) .

٢٧. إعلام الموقعين ، لابن القيم ، تحقيق وتعليق / عصام الدين الصباطي ، دار الحديث بالقاهرة ، ط١ (١٤١٤هـ) .

٢٨. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، للسيوطى ، ت : د. السيد الجميلي ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

فهارس

فهرس الآيات

الصفحة	السورة/رقم الآية	الآية
٣ ، ٢	الفرقان : ٣١	... ﴿۱۶﴾ ﴿۱۷﴾ ﴿۱۸﴾ ﴿۱۹﴾ ﴿۲۰﴾ ﴿۲۱﴾



٣	آل عمران : ٥٤	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
٣	الصف : ٨	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
٣	النور : ٤٩ ، ٥٠	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
٨	الحجر : ٩	بِقَدْرِ يُجْزَمْ لَهُ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
٨٤ ، ٦١ ، ٤٧ ، ٨	النحل : ٤٤	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
١٣	آل عمران : ٣٢ ، ٣١	... ؟ ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
١٤	النساء : ٥٩	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
١٥	النساء : ٦١	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
٨٤ ، ١٥	النساء : ٦٤	... لَكَ ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
١٥	النساء : ٦٥	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
١٦	يونس : ٢٢	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
١٦	الأطفال : ٢٤	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
١٧ ، ١٦	النور : ٤٧ - ٥٠	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
١٧	النور : ٥٢ - ٥١	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
٨٤ ، ٢٣ ، ١٧	الأحزاب : ٢١	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
١٨	الأحزاب : ٣٦	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
٦٠ ، ٤٥ ، ٢٣ ، ١٨ ٨٥ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧	الحشر : ٧	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ
١٨	النساء : ١٤	... ﻦِعَمْ ﻰَنْ ﻪِلَّا ؟ ﺏِرْ ﻮَرْ ﻮَرْ



١٨	النور : ٦٣	... ﻲَوْمَ يُرَبَّ ﺏَرْبَارَةً ﻓِي ﻋَوْدِ ﻫَوْلَةٍ
١٨	محمد : ٣٢	... ﻙَوْلَةً ﻪَوْلَةً ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
١٩	المجادلة : ٥	... ﻞَيْلَةً ﻪَوْلَةً ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
١٩	المجادلة : ٢٠	نَوْلَةً ﻪَوْلَةً ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٢٢	النساء : ١٣٦	... ﻒَارِسٌ ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٣٦ ، ٣٢ ، ٢٤	النحل : ٤٤	... ﻂَرَقَ ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٢٧	النجم : ٤ ، ٣	... ﻖَرَبَ ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٢٨	البقرة : ١٢٩	... ﻢَوْلَةً ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٢٨	النساء : ١١٣	... ﺱَوْلَةً ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٢٨	الإسراء : ٣٩	... ﻢَوْلَةً ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٢٨	الأحزاب : ٣٤	... ﻢَوْلَةً ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٣٣	آل عمران : ١٨	... ﻦَوْلَةً ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٣٣	الأحزاب : ٤٠	... ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٣٣	المزمل : ٢٠	... ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٣٣	آل عمران : ٩٧	... ﻢَوْلَةً ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٣٣	البقرة : ١٨٣	... ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً
٣٤	الزمر : ٦٥	... ﻰَلَيْكَ ﻥَوْلَةً



فهرس

الأحاديث المرفوعة

الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٩	جرير بن عبد الله	من سنّة في الإسلام سنة حسنة فلله أجرها ...



١٠	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
١٠	عبد الله بن عمر	لا يصلّي أحد العصر إلا في بي قريظة...
١١	العرباض بن سارية	عليكم بسنتي وسنةخلفاء الراشدين...
٢٠	أبو هريرة	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ، وإذا أمرتكم ...
٢٠	أبو هريرة	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي...
٢٠	العرباض بن سارية	واعطانا رسول الله ٣ يوماً بعد صلاة الغداء...
٢١	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني ...
٢١	أبو هريرة	إنني قد تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما ...
٢١	ابن عمرو	لن يؤمن أحدكم حتى يكون هو...
٢١	ابن مسعود	نصر الله امراً سمع مقالتي فوعاه...
٢١	أبو بكرة	الله فالبلغ الشاهد منكم الغائب ؛ فرب مبلغ ...
٢٩،٢٢،٢١	المقدام بن معديكرب	الله إنني أُوتئت الكتاب ومثله معه ، لا يوشك ...
٦٩،٦٦،٥٢،٤٦	ابن مسعود	لعن الله الواشمات والمُوشمات والمُتمممات ...
٦٠ ،٤٩ ،٢٣	علي بن أبي طالب	رأينا رسول الله ٣ قاماً فقمنا ، وقعد ...
٢٣	عمر بن الخطاب	إنني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أر حبيبي ٣ قبلك ...
٣٣	عبد الله بن عمر	بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ...
٣٤	جابر بن عبد الله	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ...
٣٤	أبو هريرة	رغم أنه ثم رغم أنه ثم رغم أنه ...
٣٤	أنس بن مالك	الله أنتكم بأكبر الكبار ثلاثة ؟ قالوا : بل ...
٣٥	أبو موسى الأشعري	إن الله ليه لظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ...
٣٥	ابن عمر	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ...





٧١	ابن مسعود	إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ..
٧١	عبد الله بن عمرو	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ...
٧٨	عمر بن الخطاب	الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ
٧٨	عمر بن الخطاب	إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ
٧٨	عائشة	لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۚ قَطُّ إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ...
٧٩	عائشة	مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ۚ جَنَازَةً يَهُودِيًّا...
٨٠	عائشة	ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ...
٨٦	المقدام بن معدىكرب	إِنِّي أُوتِينَتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدُهُ، يَوْشِلُكُ شَبَعَانَ...
٨٦	أبو رافع	لَا أَعْرَفُ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، إِمَّا أُمِرْتُ بِهِ...
٨٦	أنس بن مالك	مَا بَالْ أَقْوَامَ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنِي أَصْلِي وَأَنَّمَ...

فهرس

الأحاديث الموضوعة

الصفحة

٦٤ ، ٦١ ، ٥٢

الحديث

ما جاءكم عنِي فاعرضوه على كتاب الله...



- ٦٢ ، ٦١ إن الحديث سيفشو عنِّي فما أتاكم بواافق القرآن فهو عنِّي ...
- ٦٣ ، ٦١ إذا حُدّثتم عنِّي حديثاً تعرفونه ولا تتذكرونـه ، قلته ...
- ٦٨ ، ٦١ إني لا أحلّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه ، ولا أحرّم ما حرمَ الله ...
- ٦٩ ، ٦١ لا يمسكنَ الناس على بشيء ، فإني لا أحلُّ لهم ...
- ٦٣ الحديث على ثلاثة ، فأيما حديث بلغكم عنِّي تعرفونه ...
- ٦٣ إنها تكون بعدي رواة يررون عنِّي الحديث ، فاعرضوا ...
- ٦٣ إنه سيأتي ناس يحدثون عنِّي حديثاً ، فمن حدثكم ...
- ٦٣ إنه سيأتيكم عنِّي أحاديث مختلفة ، فما أتاكم موافقاً ...
- ٦٤ ما أتاكم من خبر فهو عنِّي قلته أم لم أقله ...
- ٦٥ ، ٦٦ ما بلغكم عنِّي من حديث حسن لم أقله فأنا قلته ...
- ٦٦ إذا سمعتم عنِّي حديثاً فاعرضوه على كتاب الله ...
- ٧٦ إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله ...
- ٧٧ إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ...
- ٧٧ أيها الناس ما جاءكم عنِّي بواافق كتاب الله فأنا قلته ...

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

١

المقدمة

١

الدراسات السابقة



٢	منهج البحث
٢	أهمية الموضوع
٤	أسباب اختيار الموضوع
٤	خطة البحث
٣٠ - ٧	الباب الأول : مكانة السنة في التشريع
٨	تمهيد
٨	التعریف بالسنة النبویة
٩	السنة في الاصطلاح
١٣	الفصل الأول : الأدلة من القرآن على حجية السنة
٢٠	الفصل الثاني : الأحاديث الدالة على حجية السنة
٢٢	الإجماع على حجية السنة
٢٤	المعقول على حجية السنة
٢٦	الفصل الثالث : السنة النبوية وهي من الله تعالى
٥٠ - ٣١	الباب الثاني : علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم
٣٢	تمهيد
٣٣	الفصل الأول : السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم
٣٦	الفصل الثاني : السنة مبينة للقرآن الكريم
٣٧	تفصيل المجمل
٣٩	تفيد المطلق



٤٠	تخصيص العام
٤١	توضيح المشكل
٤٤	الفصل الثالث : استقلال السنة ببعض التشريع
٤٦	أدلة القائلين باستقلال السنة بالتشريع
٤٧	أدلة المنكرين لاستقلال السنة
٤٩	استقلال السنة النبوية ببعض التشريع
٥١	الباب الثالث : شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها
٥٢	الفصل الأول : تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن
٥٥	الفصل الثاني : شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها
٥٥	تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً
٥٦	حكم الكشف عن الشبهات
٥٧	تحرير شبهة عرض السنة على القرآن
٥٨	أدلةهم في ذلك من القرآن والرد عليهم
٦١	أدلةهم في ذلك بالحديث الموضوع
٦٢	الرد على أدلةهم الموضوعة (الحديث الأول)
٦٨	الرد على الحديث الثاني
٧٢	الفصل الثالث : موقف الشيعة من السنة وقولهم بوجوب عرضها
٧٣	رواية الشيعة
٧٤	كتب الحديث عند الشيعة



٧٥	قول الشيعة بوجوب عرض السنة على القرآن
٧٦	أدلةهم على قولهم بوجوب ذلك
٧٩	الرد على ما استدل به الشيعة في شبهتهم
٨٤	المبحث الثاني : رد شبهة العرض بالقرآن الكريم
٨٦	المبحث الثالث : رد الشبهة بالسنة النبوية
٨٧	المبحث الرابع : رد الشبهة بإجماع أهل العلم
٨٨	المبحث الخامس : رد الشبهة بأقوال السلف
٩٠	الخاتمة
٩١	فهرس المراجع
٩٣	فهرس
٩٣	فهرس الآيات
٩٧	فهرس الأحاديث المرفوعة
١٠٠	فهرس الأحاديث الموضوعة
١٠١	فهرس الموضوعات